

تقرير حول تحليل الوضع الوطني

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

سوريا

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورو متوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



EUROMED
GENDER
EQUALITY

AR

تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

سوريا

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية
(2011-2008)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



إخلاء المسؤولية: قام بتحرير هذا التقرير خبراء مستقلون، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الإتحاد الأوروبي

الفهرس

5	قائمة الإختصارات
6	1. الملخص التنفيذي
12	2. الخلفية والأهداف
12	1.2 سياق البرنامج
13	2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المتوقعة
14	3. المنهجية
16	4. السياق العام
16	1.4 معلومات عامة عن الأرض والسكان
18	2.4 الهيكل السياسي
18	3.4 مؤشر التنمية البشرية والتفاوت على أساس النوع الاجتماعي
21	5. الإطار القانوني الوطني وسياق حقوق المرأة والمساواة بين النوعين الاجتماعيين
21	1.5 الإطار القانوني السوري
21	1.1.5 الدستور
22	2.1.5 قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية
26	3.1.5 قانون العقوبات
29	2.5 دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار
29	1.2.5 النطاق العام
30	2.2.5 النطاق الخاص
31	6. الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية
31	1.6 الاتفاقيات الدولية هي: اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل
31	1.1.6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتحفظات
34	2.1.6 اتفاقية حقوق الطفل وتدابير التنفيذ
36	3.1.6 اتفاقيات أخرى ذات العلاقة التي وقعتها الحكومة السورية

37	تنفيذ اتفاقية سيداو: التشريعات الوطنية وزيادة الوعي	2.6
38	الدعاية ونشر تقرير سيداو	3.6
39	دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية سيداو والإبلاغ	4.6
7. المبادرات الوطنية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين النوعين الاجتماعيين:		
41	الهياكل المؤسسية والسياسات والبرامج والإستراتيجيات	
41	اللجنة السورية لشؤون الأسرة والهياكل المؤسسية	1.7
42	مبادرات السياسة العامة: الخطة الخمسية العاشرة والإستراتيجيات الوطنية	2.7
45	الجهود الوطنية للتصدي للعنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي	3.7
45	1.3.7 دور الاتحاد العام للمرأة	
46	2.3.7 تشجيع البحوث وجمع البيانات عن العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي	
50	3.3.7 الخدمات والملاجئ والمراكز الصحية	
50	4.3.7 المبادرات القانونية وجرائم الشرف	
51	5.3.7 رفع مستوى الوعي حول العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي	
52	4.7 الجهود الوطنية لتنفيذ إطار إسطنبول	
8. النتائج وأولويات العمل المستقبلي		
59	1.8 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع الراهن	
61	2.8 أولويات العمل المستقبلي	
9. تصورات العمل المستقبلي		
63	1.9 تشريعات لضمان حقوق المرأة في المساواة مع الرجل وإزالة التحفظات على اتفاقية سيداو	
63	2.9 تصميم السياسات وتدابير التنفيذ	
64	3.9 العنف على أساس النوع الاجتماعي والقوالب النمطية	
64	4.9 تمكين المرأة اقتصادياً	
65	10. قائمة المراجع	

قائمة الاختصارات

المكتب المركزي للإحصاء	CBS
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
اتفاقية حقوق الطفل	CRC
الناتج المحلي الإجمالي	GDP
المفوضية الأوروبية	EC
صندوق التنمية الريفية المتكاملة لسوريا	FIRDOS
الخطة الخمسية	FYP
العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي	GBV
مؤشر التنمية من منظور النوع الاجتماعي	GDI
منظمة حكومية	GO
مؤشر الفجوة العالمي على أساس النوع الاجتماعي	GGG
مؤشر التنمية البشرية	HDI
الأهداف الإنمائية للألفية	MDG
الناتج الوطني الإجمالي	NDP
منظمة غير حكومية	NGO
الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات	PCEPD
الهيئة السورية لشؤون الأسرة	SCFA
جمعية تنظيم الأسرة السورية	SFPA
هيئة تخطيط الدولة	SPC
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	UNICEF
صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة	UNIFEM
الاتحاد العام للمرأة	WGU

1. الملخص التنفيذي

الفترة الزمنية لبرنامج « تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في المنطقة الأورومتوسطية »، المشار إليه بالبرنامج المتوسطي للمساواة بين النوعين الاجتماعيين (EGEP)، هي ثلاث سنوات (15 مايو 2008 – 15 مايو 2011)؛ ويتم تمويل هذا البرنامج من خلال الآلية الأوروبية للجوار والشراكة (ENPI) ويتم تنفيذها في البلدان التسعة في الجزء الجنوبي من المنطقة المجاورة للاتحاد الأوروبي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا، تونس.

يتضمن البرنامج ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- الهدف 1: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة.
- الهدف 2: تحسين فهم ومعرفة مختلف أشكال العنف ضد المرأة.
- الهدف 3: ضمان متابعة نتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري حول « تعزيز دور المرأة في المجتمع ».

يتم تنفيذ هذا التقرير بموجب الهدف الأول من البرنامج الأورومتوسطي للمساواة على أساس النوع. ومن أجل دعم الديناميكيات الحالية وتعزيز قدرة الجهات الفاعلة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، فقد أجريت تحليلات للوضع القائم في البلدان الثمانية الشريكة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا، تونس).. وتم تنفيذ النشاط من خلال شقين: إعداد تقرير عن تحليل الوضع بواسطة خبير (ة) وطني (ة) من جهة، ومن جهة أخرى تقديم نتائج تقرير تحليل الوضع ومناقشتها وإقرارها من عدة متدخلين خلال ورشة عمل وطنية.

الهدف العام من التقرير الوطني هو إجراء تحليل لحالة الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع، مع التركيز على الإصلاحات القانونية، المشاركة في صنع القرار في الحياة العامة والخاصة والعنف على أساس النوع الاجتماعي.

وفي إطار اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ونتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري، فإن الأهداف المحددة لهذا التقرير هي:

- تحديد الوضع القائم والديناميكيات الحالية المتعلقة بالمساواة على أساس النوع وتمكين المرأة في سوريا؛ تسليط الضوء على الوضع القائم والديناميكيات الحالية المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- تحديد القضايا الرئيسية والعقبات والفرص وكذلك التحديات والأولويات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (النطاق الخاص والنطاق العام).

تتضمن منهجية العمل المستخدمة في هذا التقرير ما يلي :

- تم جمع البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بدور المرأة السورية ومشاركتها في صنع القرار في كلا الفضائين العام والخاص، والمعلومات المختلفة المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، من مصادر وطنية؛
- معطيات مقارنة وتحليلية لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أساس اتفاقية (سيداو) وعلى نتائج اجتماع اسطنبول 2006 وتوصياته،
- مقابلات مع الأفراد والمؤسسات المعنية لملء استبيان تقييم سريع يهدف إلى تقييم التقدم المحرز في البلاد منذ اجتماع اسطنبول عام 2006، فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة ووضع الميزانية فضلاً عن التوصيات والأولويات للمراحل المقبلة؛
- تحديد المعنيين الرئيسيين: الجهات الفاعلة في الدولة، منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، الجهات المانحة العاملة في البلاد والمعنية و / أو المهتمة بالمواضيع والنتائج المتوقعة؛
- ورشة عمل للمعنيين الرئيسيين الذين قدموا تحليلاً للوضع والمواضيع، مع التركيز على اسطنبول وإطار اتفاقية سيदाو، الأهداف والنتائج المتوقعة والمنهجية.

النتائج الرئيسية لتحليل الوضع

على وجه العموم، فإن المقابلات مع المعنيين الرئيسيين في إطار الإعداد لهذا التقرير قد سلطت الضوء على حقيقة أنه في الوقت الذي يجري فيه تعزيز المشاركة النشطة للمرأة في مواقف صنع القرار السياسي في الحياة العامة والمساواة في الحصول على التعليم والصحة قد تحسنت كثيراً، إلا إن الحواجز التي تحول دون تمتع المرأة بكامل الحقوق في المجتمع لا تزال قائمة. وهي تتعلق أساساً بالمواد التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، والتقاليد الموروثة التي وضعت المرأة في وضع «أدنى» بالنسبة للرجل في المجتمع.

إن الأحكام التي تميز ضد المرأة لا تزال موجودة في مختلف القوانين المتعلقة بالأسرة والحياة الشخصية للمرأة، مثل قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. وفي الوقت الذي يضمن فيه الدستور السوري المساواة على أساس النوع، إلا أن قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات تمنع المرأة من التمتع بحقوق متساوية مع الرجل.

وتتعلق المواد الرئيسية التي تميز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية السوري بالسن القانوني للزواج (18 للذكور و16 للإناث)، الوصاية وقبول الزواج، منع النساء المسلمات من الزواج بغير المسلمين، تعدد الزوجات، الطلاق والخلع، الذي هو إلى حد كبير حق مقصور على الذكور، ومحدودية حق الحضانة للأم، واجب الزوجة في إطاعة زوجها مقابل النفقة.

إن للتمييز القانوني ضد المرأة يمتد لموضوع الجنسية أيضاً، إذ لا يمكن للمرأة منح جنسيتها إلى زوجها وأطفالها، بينما يمكن للآباء السوريين منح جنسيتهم لأطفالهم وزوجاتهم الأجنبية.

في المسائل الجنائية، يمكن أن يعفى الرجل من العقوبة إذا قتل أو تسبب في الأذى لزوجته أو أخته، أو أي من أسلافه من الإناث، عندما يُكتشف بشكل غير متوقع اقترافهن لجرم الزنا المشهود أو إقامة علاقة جنسية مع شخص آخر غير الزوج، وكذلك في حالة العثور عليهن في حالة مربية مع شخص آخر. هذا الحكم لا يترك مجالاً للتفسير وهو من البداية اعتداء على نطاق واسع. أما أشكال التمييز الأخرى ضد المرأة في قانون العقوبات، فهي تتعلق بأحكام تهمة الاغتصاب حيث يمكن إعفاء المغتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته.

في عام 2007، تم تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية. وحتى الآن فإن الاقتراح المقدم في عام 2009 لا يزال يشهد العديد من النقد، إذ وصفته كل من الناشطات والهيئات الحكومية العاملة في قضايا تمكين المرأة، بأنه يمثل خطوة كبيرة إلى الوراء في حقوق المرأة وتمكينها.

لقد صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية سيداو بموجب القرار التشريعي 330 المؤرخ 2002/9/25، مع التحفظات التالية المتعلقة بالجنسية، وحرية التنقل والسكن، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحضانة، والقرابة، واعتماد النفقة أثناء وبعد الزواج، والتحكيم بين الدول لحل النزاعات، وكل ما يعتقد أنه يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي (الشريعة). وقدمت الهيئة السورية لشؤون الأسرة اقتراحاً إلى رئيس الحكومة السورية لرفع التحفظات.

وتعد الهيئة السورية لشؤون الأسرة المؤسسة الحكومية المسؤولة عن تعزيز المساواة على أساس النوع وحقوق المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد نفذت أنشطة بناء القدرات ورفع مستوى الوعي التي تشمل تعديل المناهج الدراسية وإزالة الصور النمطية. بالإضافة إلى ذلك، قامت مختلف الجمعيات النسائية بأنشطة التوعية، لا سيما في اليوم العالمي للمرأة.

تسلط التقارير الضوء على ضرورة أن يتم إدراج دورة عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة في مناهج التعليم الأساسي، وذلك لتمهيد الطريق أمام تأسيس ثقافة جديدة تقوم على المساواة على أساس النوع وتمكين المرأة.

على مستوى السياسة العامة، فإن الفصل 23 «تمكين المرأة» من الخطة الوطنية الخمسية العاشرة (2006-2010)، هو المظلة الرئيسية التي ترجع إليها جميع السياسات والإستراتيجيات والخطط المتعلقة بتمكين المرأة. ولتحقيق هذا الهدف، فقد خصصت الحكومة 0.025% من الميزانية العامة للدولة للقضايا المتعلقة بتنمية المرأة. كما تناولت الخطة الوطنية الخمسية العاشرة أيضاً موضوع العنف ضد المرأة. وهناك خطة وطنية لحماية المرأة من العنف لاتزال قيد الإعداد، إضافة إلى قانون الاتجار بالبشر. وقد بذلت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وغيرها من المؤسسات الجهود في خلق الوعي لدى مختلف الجهات المعنية حول مسألة العنف ضد المرأة، على سبيل المثال

بثت قنوات التلفزيون والإذاعة ومضات خلال اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة، وقد تم علاوة على ذلك إقامة الملاجئ والعيادات الصحية للمرأة.

وأجري العديد من الأبحاث والدراسات الميدانية حول العنف على أساس النوع الاجتماعي. وقد أظهر أحدث مسح وطني حول العنف على أساس النوع الاجتماعي، أجرته الهيئة السورية لشؤون الأسرة، أن العنف لا يزال موجوداً على نطاق واسع وأن هناك حاجة إلى تنفيذ سياسة منسقة، والإسراع في اتخاذ تدابير لمعالجة العنف على أساس النوع الاجتماعي. ومن الناحية القانونية، فإن بعض المواد القليلة من قانون العقوبات التي يمكن استخدامها لإدانة العنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم الاغتصاب بيد أنه في الممارسة فإن الأحكام القانونية غير كافية لمحاربة العنف الأسري وهناك حاجة إلى «قانون العنف الأسري» بشكل محدد.

إن الحواجز التي تحول دون مساواة المرأة في الحقوق والمشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع، تشير أيضاً إلى استمرار القوالب النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. كما أن التقاليد الموروثة التي وضعت المرأة في وضع «أدنى» من الرجل لا تزال تتوارث في عقليات المجتمع السوري. علاوة على ذلك، هنالك ارتفاع ملحوظ في عدد الحركات المحافظة في المجتمع التي تهاجم صراحة الاتفاقيات الدولية القائمة والتدابير الوطنية للحقوق الإنسانية للمرأة. ويتم التعبير علناً عن مثل هذه الهجمات بأشكال مختلفة.

الأولويات الوطنية وتصورات العمل المستقبلي

قبل وبعد المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بُدلت جهود كثيرة في سوريا لتحسين حالة المرأة في جميع مستويات الحياة العامة والخاصة. إلا أن التمييز القانوني والقوالب النمطية على أساس النوع الاجتماعي لا تزال قائمة حتى الآن ولا تزال الطريق طويلة أمام المرأة قبل أن تكون قادرة على ممارسة حقوقها بشكل فعال. ووفقاً للمعنيين الرئيسيين على المستوى الوطني، فإن التصورات المستقبلية ينبغي أن تبني على ما يلي:

تشريعات لضمان حقوق المرأة على قدم المساواة وإزالة التحفظات على اتفاقية سيداو:

هناك حاجة للعمل بجدية من أجل اعتماد تشريعات أكثر تقدماً تتضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بشكل واضح، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وهذا يدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراءات جديدة لرفع التحفظات بخصوص اتفاقية سيداو. ومع ذلك، فإن اعتماد التشريعات المتقدمة لا يكفي في حد ذاته. فهناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتوعية جميع شرائح المجتمع حول الفوائد المترتبة على اعتماد التشريعات التي تساعد في تعزيز دور المرأة والرجل في المجتمع.

وضع السياسات وتدابير التنفيذ :

يُعرّف الفصل 23 من الخطة الخمسية العاشرة بوصفه حدثاً مهماً لتمكين المرأة، وهو يوفر إستراتيجية لتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً. ومع ذلك، فإن الأهداف فضفاضة جداً كما أنه لم يتم توفير تقنية لتنفيذ الأهداف. ومن ثم، يجب تجنب الثغرات في الخطة الخمسية الحادية عشرة، والتي تم تحديدها في الخطة الحالية. وهذا يدعو إلى تعزيز الحوار والتعاون بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية الحكومية وغير الحكومية لصالح تعزيز دور المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من أن مسألة المساواة على أساس النوع وتعميم منظور النوع الاجتماعي ليست مواضيع جديدة في سوريا، لكن لا يزال هناك الكثير من سوء الفهم، والأفكار الخاطئة المسبقة بشأن المساواة على أساس النوع، مما يجعل من الصعب تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي على مستويات السياسة والتخطيط.

العنف على أساس النوع الاجتماعي والصور النمطية:

إن الحواجز التي تقف أمام حقوق المرأة في المساواة والتمكين مستمدة أيضاً من القوالب النمطية المستمرة حول أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. ويعد صعود الحركات المحافظة في المجتمع والتي تشكك صراحة في التقدم في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة للمرأة، مسألة مثيرة للقلق. إن القيم التقليدية وأدوار النوع تعزز من صعوبة معالجة قضايا مثل العنف على أساس النوع الاجتماعي لأنها تتبنى فكرة أن هذا العنف هو مسألة عائلية وخاصة، وليست عامة؛ كما أن السرية والمحظورات تجعل من الصعب معالجة هذه المسألة في النطاق العام.

التمكين الاقتصادي للمرأة: لا يمكن أن يتحقق تمكين المرأة دون تمكينها اقتصادياً وخلق بيئة مواتية أي بيئة تمكينية تشمل إجراءات تعزز وصول المرأة إلى صنع القرار في كل من الحياة العامة والخاصة.

ولمواجهة العقبات والفجوات والتحديات المتبقية في مجال تعزيز حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع، فإن الأولويات الرئيسية والتدخلات الإستراتيجية تتمحور حول:

- **الإصلاح القانوني:** رفع التحفظات على اتفاقية (سيداو) واعتماد قانون جديد للأحوال الشخصية ملائم لحقوق المرأة والمساواة؛
- **تدابير السياسة العامة:** التصديق على خطة حماية المرأة ضد العنف واعتماد الخطة الخمسية الحادية عشرة والتي تخصص فصلاً خاصاً عن تمكين المرأة، مع التركيز على المرأة في مواقع صنع القرار والعنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- **تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات للمرأة في مجالات التعليم والصحة والتشريعات والتمكين الاقتصادي؛**
- **تعميق المعرفة من خلال البحوث والدراسات وإقامة مركز دراسات المرأة في إطار مركز الدراسات والبحوث الحالي؛**

- **التعزيز المؤسسي:** إطلاق مرصد العنف على أساس النوع الاجتماعي ووحدة حماية الأسرة، واعتماد وتنفيذ آليات للتعاون وتنسيق التدابير مع جميع الأطراف ذات الصلة؛
- **مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي؛**
- **المرأة والعمل:** اعتماد خطط لزيادة عدد النساء في القوة العاملة.

2. الخلفية والأهداف

1.2 سياق البرنامج

تم وضع البرنامج الإقليمي لـ «تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في المنطقة الأورومتوسطية» (EGEP) في إطار نتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري حول «تعزيز دور المرأة في المجتمع»، ومدته ثلاث سنوات (مايو 2008 إلى مايو 2011). يتم تمويل البرنامج عن طريق آلية الجوار والشراكة الأوروبية في الاتحاد الأوروبي (ENPI)، ويُنفذ في تسع بلدان من الجزء الجنوبي من المنطقة المجاورة للاتحاد الأوروبي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس.

الهدف العام من البرنامج هو تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق بناء القدرات للجهات الفاعلة الرئيسية، لا سيما الجهات الفاعلة الحكومية، ودعم الاتجاهات الإيجابية القائمة، وكذلك بناء القدرات في الديناميكيات المتعلقة بدور المرأة في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وتوفير المتابعة لنتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري.

ويقوم البرنامج على ثلاثة أهداف رئيسية:

- الهدف 1: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة.
- الهدف 2: تحسين فهم ومعرفة مختلف أشكال العنف ضد المرأة.
- الهدف 3: ضمان متابعة نتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري حول «تعزيز دور المرأة في المجتمع».

بههدف دعم الديناميكيات الحالية وتعزيز قدرة الجهات الفاعلة المؤهلة من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة فقد أجريت تحليلات للوضع السائد في البلدان الثمانية الشريكة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس). وكانت العملية ذات شقين: إعداد تقرير تحليل الوضع وعرضه من قبل خبير وطني، مناقشة والمصادقة على النتائج التي توصل إليها تقرير تحليل الوضع خلال ورشة عمل تحقق وطنية للعديد من المعنيين الرئيسيين.

2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المتوقعة

الهدف العام من التقرير الوطني هو إجراء تحليل لوضع الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع، مع التركيز على الإصلاحات القانونية، المشاركة في صنع القرار في الحياة العامة والخاصة والعنف على أساس النوع الاجتماعي في سوريا.

في إطار اتفاقية سيداو ونتائج اسطنبول الوزارية، فإن **الأهداف المحددة** لهذا التقرير هي:

- تحديد الوضع القائم والديناميكيات الحالية ذات العلاقة بالمساواة على أساس النوع وتمكين المرأة في سوريا؛
- تسليط الضوء على الوضع القائم والديناميكيات الحالية المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- تحديد القضايا الرئيسية والعقبات والفرص وكذلك التحديات والأولويات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (النطاقين الخاص والعام).

علاوة على ذلك، فإن التقرير يسلط الضوء على استمرار التوعية والتشريعات والإستراتيجيات والديناميكيات الاجتماعية والسياسية وآليات حاسمة لتنفيذ اتفاقية سيداو ونتائج اسطنبول الوزارية.

3. المنهجية

تستند **المنهجية العامة**، التي تم اعتمادها لتحليل الوضع، إلى استعراض مكتبي للمصادر الأولية والثانوية لإجراء مقابلات التقييم السريع مع المعنيين الرئيسيين. ويتجسد تحليل نتائج الاستعراض والتقييم السريع في أطر اتفاقية سيداو ونتائج اسطنبول الوزارية، على حد سواء.

لا يهدف تحليل الوضع إلى إعداد تقييمات جديدة، بل إلى تجميع المعلومات الموجودة للسماح للجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الشركاء الإقليميين والدوليين بضمان الاتساق وتعزيز التآزر في الجهود والتدخلات. وقد أجريت مقابلات مع عينة تمثيلية من المعنيين الرئيسيين لتقييم الجهود والتحديات في مجال تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة على الصعيد القطري.

تم في المراحل النهائية من عملية تحليل الوضع تنظيم ورشة عمل وطنية للتصديق، وذلك للسماح لجميع الأطراف الفاعلة بمناقشة والتحقق من صحة النتائج التي توصل إليها تحليل الوضع والاتفاق على مجموعة من الأولويات الوطنية. وأجري تخطيط وتنظيم ورشة العمل بالتعاون الوثيق مع الآليات الوطنية للمرأة لضمان الملكية والالتزام على الصعيد الوطني. وضمت ورشة العمل ممثلين عن الآلية الوطنية للمرأة والوزارات والبرلمانيين والباحثين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والصحفيين وممثلي الوكالات المانحة. ونوقشت نتائج التقرير والتحقق من صحتها مع جميع المشاركين لبناء توافق في الآراء بشأن النتائج الرئيسية، وأولويات وتصورات العمل المستقبلي.

تتضمن **منهجية العمل المحددة** والمستخدمه لهذا التقرير ما يلي :

- جمع البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بدور المرأة السورية ومشاركتها في صنع القرار في كلا المجالين العام والخاص، والمعلومات المختلفة المتعلقة بال العنف على أساس النوع الاجتماعي، من المصادر التالية: 33 تقرير ووثيقة أعدت محليا (من 2004-2009)، وعرض 10 من التقارير السورية الرئيسية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ولجنة اتفاقية سيداو خلال السنوات الثلاث الماضية، و 15 مقالة من الصحف والمجلات المحلية؛
- معطيات مقارنة وتحليلية لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أساس اتفاقية سيداو وعلى نتائج مؤتمر اسطنبول 2006 وتوصياتها؛
- مقابلات مع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية لملء استبيان تقييم سريع يهدف إلى تقييم التقدم المحرز في البلاد منذ مؤتمر اسطنبول عام 2006، فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة ووضع الميزانية فضلا عن التوصيات والأولويات للمراحل المقبلة؛
- تحديد المعنيين الرئيسيين: الجهات الفاعلة في الدولة، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام، الجهات المانحة العاملة في البلاد والمعنية و / أو المهتمة بالمواضيع والنتائج المتوقعة؛

- ورشة عمل للمعنيين الرئيسيين التي قدمت تحليلاً للحالة والمواضيع، مع التركيز على إطار اسطنبول واتفاقية سيداو، الأهداف والنتائج المتوقعة والمنهجية. وتناولت مجموعات العمل القضايا التالية: المساواة على أساس النوع وكيفية التعبير عن مساهمة المرأة في صنع القرار في الحياة العامة والخاصة؛ العنف على أساس النوع الاجتماعي، نتائج اسطنبول وكيفية تحسين صياغة التقارير والرصد.

4. السياق العام

1.4 معلومات عامة عن الأرض والسكان

الجمهورية العربية السورية هي البلد ذات متوسط الدخل الأقل وبناتج محلي إجمالي يبلغ 1900 مليار ليرة سورية (صندوق النقد الدولي 2007). يعتمد البلد اعتمادا كبيرا على قطاعي النفط والزراعة.

تبلغ مساحة الأراضي الإجمالية للجمهورية العربية السورية 185180 كيلومتر مربع، منها حوالي 6 ملايين هكتار صالحة للزراعة، والباقي إما أراضي جبلية أو البادية (شبه صحراوية). وتبلغ مساحة الأراضي العربية السورية المحتملة (الجولان) 1200 كيلومترا مربعا.

سورية مُقسمة إلى 14 محافظة بما في ذلك العاصمة دمشق: ريف دمشق - حلب - اللاذقية - حمص - حماه - إدلب - طرطوس - درعا - السويداء، قنيطرة، دير الزور - الحسكة - عرقة.

يبلغ عدد سكان سوريا حوالي 19 880 000 نسمة (9 718 000 إناث و 10 162 000 ذكور)¹. معدل الخصوبة (عدد الولادات لكل امرأة) هو 3.20، وينمو السكان بمعدل سنوي يقارب 2.68%². إن حوالي 65% من مجموع السكان تحت سن 25.

تقديرات السكان الذين يعيشون فعلاً في سوريا حسب المحافظة (بالألف، بيانات 2008)³

المحافظة	أنثى	ذكر	المجموع	المحافظة	أنثى	ذكر	المجموع
دمشق	828	862	1690	أدلب	681	712	1393
ريف دمشق	1247	1323	2570	الحسكة	700	709	1409
حلب	2185	2322	4507	الرقّة	414	462	876
حمص	824	862	1686	السويداء	180	172	352
حماه	748	776	1524	درعة	464	479	943
اللاذقية	475	484	959	طرطوس	376	386	762
دير الزور	557	571	1128	قنيطرة	39	42	81

يعتمد الاقتصاد السوري على الزراعة والخدمات. ويعتمد أيضا على النفط كمورد رئيسي للصادرات، والعملات الصعبة والإيرادات.

¹ الدليل الإحصائي السنوي 2008 للمكتب المركزي للإحصاء: إحصائيات 2007

² مؤشر الفجوة بين الجنسين 2008

³ الدليل الإحصائي السنوي 2008 للمكتب المركزي للإحصاء، لم يتم إدراج السوريين الذين يعيشون في الخارج

الناتج المحلي الإجمالي في سوريا 1970-2005 (مليون ليرة سورية)

السنة	1970	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (السعر الحالي)	6,800	20,597	51,270	83,225	268,328	570,975	903,944	1,490,820
نمو الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بأسعار السوق (%))	7.6	40.6	29.8	12.47	44.5	22.6	11.7	13.0
الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (السعر الثابت 2000)	179,403	321,874	450,657	515,986	510,548	756,404	903,944	1,134,861
نمو الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (%)	1.5	15.9	8.0	2.9	-0.2	9.6	3.9	5.1
الناتج المحلي الإجمالي على أساس عامل الكلفة	6,366	20,096	52,690	84,144	254,579	509,971	878,709	1,586,398
نمو الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج (%)	7.8	43.1	32.4	11.9	40.5	20.1	14.5	16.1
الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة الإنتاج (بالأسعار الثابتة 2000)	159,371	320,934	515,760	546,838	546,048	689,491	878,709	1,155,016
نمو الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج (%)	1.4	20.3	12.1	1.2	-0.03	5.3	5.5	6.3

المصدر : البنك المركزي السوري، عدة سنوات

2.4 الهيكل السياسي

أصبحت سوريا دولة مستقلة منذ عام 1946 ويحكمها حزب البعث منذ عام 1963. ويتكون الائتلاف الحاكم من عدة أحزاب، ولكن سوريا لا تزال في الواقع دولة الحزب الواحد؛ ويعود الدستور الحالي إلى عام 1973.

يُنْتَخَبُ مجلس الشعب بالاقتراع العام كل أربع سنوات، ويعقد الاستفتاء الرئاسي كل سبع سنوات. وعندما تحصلت سوريا على الاستقلال، حاول عدد من «الإصلاحيين» المعنيين فصل الدين عن الدولة، والحد من نطاق الشريعة الإسلامية ونبذ السلطة العثمانية⁴. وتم للمرة الأولى طرح القضايا المتعلقة بحقوق المرأة القانونية وحقوق الإنسان، إلا أنه لا يزال مبدأ القانون السوري مستمداً أساساً من الفقه الإسلامي. وتنقسم المحاكم في سوريا إلى نظامين للمحاكم القضائية: المحاكم ذات الاختصاص العام والمحاكم الإدارية. وقد تم منذ عام 1973 تأسيس المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة العليا للهيكل القضائي السوري.

ومع ذلك، فإن المادة 305 من قانون الأحوال الشخصية السوري قضت، فيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها في النص، باللجوء إلى المذهب الأكثر حجية في الفقه الحنفي (أحد المذاهب الفقهية). وتم إدخال التعديلات الرئيسية على قانون الأحوال الشخصية في عام 1975، لا سيما فيما يتعلق بمجالات الصداق، الحضانة، وزواج المتعة، وتكلفة تربية الأطفال وحضانة الأطفال والوصاية.

3.4 مؤشر التنمية البشرية والتفاوت على أساس النوع الاجتماعي

تأتي سوريا في المرتبة 108 من 157 على مؤشر التنمية البشرية العالمي (HDI)، و96 من 157 من حيث مؤشر التنمية على أساس النوع الاجتماعي (GDI) (تقرير التنمية البشرية 2007-8)، وذلك يضعها ضمن فئة «التنمية البشرية المتوسطة»⁵. وقد تحقق تقدم كبير في العقود الأربع الماضية في العديد من مجالات التنمية البشرية.

⁴ بقي قانون حقوق الأسرة العثماني، الذي يرجع تاريخه إلى 300 سنة، يسري على المسائل الشخصية حتى عام 1953 عندما صاغ قاضي دمشق، الشيخ علي الطنطاوي، معاهدة شاملة حول قانون الأحوال الشخصية. في عام 1953 صدر قانون الأحوال الشخصية السوري. وشمل هذا القانون مسائل الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية

⁵ مؤشر التنمية البشرية مؤشر مركب يقوم على ثلاثة مؤشرات: طول العمر حيث يقاس بمعدل العمر عند الميلاد؛ التحصيل التعليمي حيث يقاس بمجموعة محو أمية الكبار (مقدار الثلثين) ومعدل التسجيل الإجمالي في التعليم الابتدائي والثانوي والثالثي (مقدار الثلث)؛ ومستوى المعيشة حيث يقاس بإجمالي الناتج المحلي لكل فرد (دولار / شخص).

ولا يزال معدل وفيات الأمهات مرتفعاً نسبياً حتى الآن، حيث بلغ العدد 58 لكل 100 ألف لنفس العام. أما بالنسبة لحوادث الولادة تحت إشراف موظفين صحيين مدرّبين فقد وصل إلى 89.7 خلال نفس العام. وتختلف الأوضاع الصحية للنساء في المدينة عن تلك الموجودة في الريف، حيث يكون توفر الخدمات الصحية النوعية صعب جداً وخاصة فيما يتعلق بالاستشارة الطبية الجيدة اللازمة قبل وبعد الولادة.

الأمومة والإنجاب⁶

18	معدل وفيات الرضع (لكل 1000 ولادة حية)
22	معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة (لكل 1000 ولادة حية)
130	معدل وفيات الأمهات (لكل 100000 ولادة حية) 130
37,51	معدل خصوبة المراهقين (ولادة لكل 1000 امرأة تتراوح أعمارهن بين 15-19)

وتعتبر المشاركة الاقتصادية للمرأة أقل بكثير من الرجال (9.2% للإناث و 45.2% للذكور وفقاً لأرقام 2004). وتتركز أنشطة المرأة في هذا المجال في قطاع الخدمات (56.3) بينما هي أقل في القطاعات الإنتاجية الحديثة (7.7% في الصناعة). بالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة تولي النساء للمناصب الإدارية العالية لا تزال منخفضة.

ويقترب تحقيق الإنصاف على أساس النوع في المدارس الابتدائية والثانوية من 1.00، مما يدل على عدم الاختلاف في حضور الفتيات والفتيان⁷. ومع ذلك، فإن معدلات الأمية بين الإناث أعلى من تلك التي بين الذكور، ومعدلات قبول الإناث هي أقل بكثير من معدلات قبول الذكور في المناطق الريفية والنائية. كما تشكل المدرسات نسبة 64% في المدارس الابتدائية، و 50% في المدارس الإعدادية والثانوية و 20% في التعليم العالي.

من ناحية أخرى، فإن المناهج التعليمية السورية تجاهلت، وإلى حد كبير، مسألة التمييز على أساس النوع التي تبرر ممارسة العنف الجسدي والرمزي ضد المرأة وتستنسخ القوالب النمطية بين الجنسين.

وقد أدرجت سوريا في التقرير العالمي للفجوة⁸. على أساس النوع لأول مرة في عام 2007، عندما كانت قادرة على توفير 13 مؤشراً من أصل 14 من المتغيرات التي تدخل في الفهرس. بلغ مؤشر الفجوة على أساس النوع (GGI) بشكل عام في سورية عام 2008، 107 من أصل 130 بلداً، وسجلت 0.618؛ بينما جاءت في عام 2007 في المرتبة 103 من أصل 128 بلداً،

⁶ المسح العنقودي المتعدد المؤشر في سوريا، 2006

⁷ المرجع نفسه

⁸ المنتدى الاقتصادي العالمي، جنيف، سويسرا

وسجلت 0.622⁹، وهو تغيير في النتيجة على 0.0035¹⁰ نقطة. وبشكل تفصيلي، جاء ترتيبها في المشاركة الاقتصادية والفرص 107 (سجلت 0.5084)، والتحصيل العلمي 101 (سجلت 0.9275) والصحة والبقاء على قيد الحياة 65 (0.9761)، والتمكين السياسي 112 (0.0603).

وقد وضعت الحكومة مقاييس للفقر خاصة بها، والتي خصصت 2 دولار للشخص الواحد في اليوم الواحد. وعلى هذا الأساس، فإن ما يقرب 11 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر الرسمي، على الرغم من أن النسبة تقل في منطقة دمشق وترتفع في حلب والرقبة والسويداء. وأظهر تحليل بيانات أخرى أن الظروف في بعض المناطق تزداد سوءاً على الرغم من التحسن الذي أظهرته الأرقام الإجمالية. وعلى الرغم من صعوبة التقدير، لكن يعتقد أن فقر النساء أعلى من الرجال في الأسر الفقيرة نظراً لمحدودية إمكانية حصول المرأة على الأصول (رأس المال). على سبيل المثال، تمتلك النساء أقل من 10 في المائة من الأراضي الزراعية، على الرغم من حقها في الإرث الذي تمنحه إياه الشريعة الإسلامية.

وتشير البيانات أيضاً إلى أن الفقر لا يزال منخفضاً نسبياً، مما يعني أنه يمكن خفض نسبة من هم تحت خط الفقر إلى النصف بحلول عام 2015 مع التقدم في النمو الاقتصادي والإنصاف، وذلك متشياً مع الهدف الإنمائي الأول للألفية (2005).

⁹ مؤشر بصور الفجوات بين النساء والرجال في مستويات التحصيل، بدلاً من المستويات نفسها، ويتم اقتطاع هذه النسب على «معياري المساواة»، باعتباره 1، وهذا يعني أعداداً متساوية من النساء والرجال. وبذلك يتراوح الرقم بين 0.000 لعدم المساواة، وإلى 1.000 للمساواة

¹⁰ في المنطقة العربية، سوريا، جنباً إلى جنب مع قطر والبحرين والمملكة العربية السعودية، قد تدهورت في سد الفجوة بين الرجال والنساء في الفئات الأربع الأساسية: المشاركة الاقتصادية والفرصة، والتحصيل العلمي، والتمكين السياسي والبقاء على قيد الحياة.

5. الإطار القانوني الوطني وسياق حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع

1.5 الإطار القانوني السوري

1.1.5 الدستور

تم بشكل عام اعتماد الدستور السوري الدائم في 13 مارس 1973، الذي وضع أساس العدالة والمساواة لجميع المواطنين، والصيغ الأساسية، والقواعد العامة، والإطار العام الواسع لحريات وحقوق وواجبات المواطنين، ولم تميّز المواد بين النوعين الاجتماعيين. وتم منح جميع المواطنين الحقوق نفسها، سواء كانوا ذكورا أم إناثا:

- المادة 25: «المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين»
- المادة 26: «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»
- المادة 27: «يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم»
- المادة 45: «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.»

علاوة على ذلك، هناك عدد من القوانين المحلية والتشريعات التي تنطوي على تمييز ما يعتبر إيجابيا لصالح المرأة، مثل قانون العمل رقم 91 لعام 1959، الذي يخصص قسما كاملا لعمل المرأة. ويعطي الدستور أيضا إطارا عاما للزواج، ويعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وأوضح ذلك على النحو التالي:

- المادة 44 المتعلقة بالزواج والأسرة والأطفال، تنص على ما يلي: [1- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة. 2- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم].

وبالمثل، فإن دستور حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الحاكم للنظام، ينص على المواد التالية فيما يتعلق بحقوق المرأة:

- المادة 28: «المواطنون جميعاً متساوون بالقيمة الإنسانية ولذا فالحزب يمنع استثمار جهد الآخرين»
- المادة 12: «تتمتع المرأة العربية بحقوق المواطن كلها، والحزب ناضل في رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بتمتعها بهذه الحقوق.»

وهكذا، فإن المرأة السورية تتمتع بسلطة قانونية كاملة، على النحو التالي:

- الحق في إبرام العقود، وتملك العقارات، وإدارتها والتنازل عنها على حد سواء؛
- الحق في رفع القضايا أمام القضاء والمحاكم دون تمييز عند بلوغها سن ال 18 (وفقاً للمادة 46)؛
- للمرأة المتزوجة الحق في الاحتفاظ بلقب عائلتها ولا تحتاج إلى استخدام لقب زوجها (وفقاً للمادة 40)؛
- تُمنح المرأة مسؤولية مالية مستقلة؛
- يسمح للمرأة بموجب القانون المدني العمل في ميدان التجارة، واستخدام أموالها دون الحاجة إلى الحصول على إذن من زوجها أو الوصي؛
- بموجب القانون المدني، فإن للمرأة الحقوق المدنية الكاملة، بما في ذلك الحق في الشهادة أمام المحاكم المدنية والجزائية، ولكن ليس لها الحق في الإدلاء بشهادتها أمام المحاكم الروحية.

ومع ذلك، فبينما يضمن الدستور السوري المساواة على أساس النوع، فإن قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات يتضمنان أحكاماً تمييزية ضد النساء والفتيات.

2.1.5 قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية

تندرج قضايا الأسرة في سوريا في إطار قانون الأحوال الشخصية لعام 1953 وتعديلاته لعام 1975. وقد صدر هذا القانون تحت غطاء المرسوم التشريعي رقم 59 في 17 سبتمبر 1953، ودخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر من نفس العام، والمعدل بالقانون 34 لعام 1975. إنه يمثل التطور الأخير في سلسلة من الإصلاحات في قانون الشريعة الإسلامية التي تطبقها المحاكم، والتي أقرها قانون حقوق الأسرة العثماني لعام 1917.

يتم تطبيق القانون على السوريين، باستثناء بعض القواعد بشأن القضايا ذات الصلة بالمسيحيين ولكل طائفة دينية قواعدها الخاصة بها فيما يتعلق بالخطبة، الزواج، الطلاق والنفقة والحضانة. وتخضع جميع الجوانب الأخرى للأسرة، مثل القرابة والتبني والحضانة وعدم الأهلية القانونية

والميراث لقانون الأحوال الشخصية. ويتعامل قانون الأحوال الشخصية مع الشؤون المتعلقة بإنشاء عائلة في سوريا، من الزواج، والإنجاب، حتى الوفاة والميراث. وهو يتضمن في فصل الزواج موضوع الخطبة، ثم العناصر الأساسية، الأحكام، الأنواع، المبادئ، آثار الزواج وكذلك تفكك الزواج، القضايا ذات الصلة بالولادة، القرابة، الحضانة، تربية الأطفال والنفقة. كما يتناول قواعد الاختصاص، الوصاية، الإنجاب، القضايا المتعلقة بالميراث، التركات، الوصايا والتبرعات.

وعلى الرغم من تحقق قفزات نوعية، إلا أنه لا تزال هناك عدة عقبات تعيق تقدم المرأة وحصولها على المساواة التامة مع الرجل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات في إطار القانون، وخاصة قانون الأحوال الشخصية. إن تعديل القانون يتم ببطء: يقدر أن كل 25-30 سنة، تحقق المرأة السورية حقاً إضافياً. ومن المفارقات، إنها قد تحتاج إلى أكثر من 1500 سنة لتحقيق العدالة والإنصاف.

وتتعلق التمييزات الرئيسية في قانون الأحوال الشخصية بما يلي:

- **سن الزواج** - تنص المادة 16 على ضرورة أن يبلغ الشريكان في الزواج السن القانونية للزواج. والحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للذكور و 17 للإناث، وضمن نطاق التقدير القضائي من 15 سنة للذكور ومن 13 سنة للإناث، إذا ما وافق الأب أو الجد الذي هو بمثابة الولي وأن يكون الطرفان قادرين بدنياً، وإذا كان يُخشى على «أخلاق وسمعة» الفتاة الشابة.
- **تعدد الزوجات** - وفقاً للمادة 37 من قانون رقم 134، المصادق عليه في 12/31/1975، «لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنفسي عدتها». وقد حاول المشرعون السوريون تقييد تعدد الزوجات، بيد أنهم رفضوا القضاء عليه تماماً، وأنه لا يزال يمارس إلى حد ما، إذ تنص المادة 17 من قانون العقوبات على أنه يحق للقضاة رفض الإذن للرجل المتزوج من اتخاذ زوجة ثانية ما لم يكن لديه مبررات مشروعة وثبت أنه قادر على تحمل نفقاتها. وتشمل العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وفقاً للتشريعات، ما يلي؛ المبررات المشروعة لمرض المرأة وعدم قدرتها على أداء الشؤون الزوجية، والعقم. وهكذا فإنه يترك القرار للقاضي فقط فيما إذا كان يجوز للرجل أن يتخذ زوجة ثانية. ومع ذلك يمكن للرجال أن يجدوا طريقاً للقيام بذلك، إذ يمكن أن يلجأ بسهولة إلى الزواج المدني الذي يسمح بتسجيل الزواج خارج المحكمة. فيما بعد يصبح تسجيل الزواج واجب عند تقديم التقارير الطبية إلى المحكمة والتي تؤكد حصول الحمل، وهذا ما تؤيده المادة 40 من قانون العقوبات. علاوة على ذلك، ووفقاً لقانون العقوبات السوري، فإن غرامة حالات الزواج المدني لم تزد على 100-250 ليرة سورية (2-5 دولار)، والآن تم زيادتها إلى 1500 ليرة سورية (75 دولار)، ولكن لم يتم تسجيل أي محاولة حقيقية لإلغاء القانون.
- **الوصاية (الولي)** - المواد من 21 حتى 25 تحكم في أمر الوصاية على الإناث. أن يكون للمرأة وصي عليها يعني أنه يشاركها حق اختيار من تتزوجه وكيف. وبعبارة أخرى، وخلافاً للمادة 5، فالمرأة لا تملك حرية الاختيار الكاملة حول مصيرها كما يفعل الرجل. من ناحية أخرى، يتم إعطاء القاضي الحق في أن يقرر ما إذا كان الزواج مناسباً بعد موافقة المرأة، على النحو المنصوص عليه في المادة 24.

• **الطلاق** - الطلاق هو من حق الرجل فقط وعن طريق المحاكم الشرعية. ويمكن للمرأة أن تطلق نفسها إذا أعطتها الزوج هذا الحق قبل الزواج وذلك من خلال «العصمة». منذ عام 1974، مُنحت الزوجة الحق في رفع دعوى أمام المحكمة وطلب الطلاق. كما تم منح الزوج حق فسخ الرابطة الزوجية من جانب واحد دون ذكر سبب هذا القرار، الطلاق التعسفي؛ في الوقت الذي تكون فيه المرأة بحاجة إلى الحصول على إذن من قاضٍ لحصولها على الطلاق في ظل ظروف محدودة للغاية، أو أنه يجب عليها أن تعوض الزوج مالياً بحيث يوافق القاضي على تطليقهما (الخلع). ومع ذلك فإن «الخلع» أمر مهين للمرأة، لأنها في الواقع تقوم بشراء حريتها، والمنفعة الوحيدة من هذا الإجراء هو أن الأمر يستغرق وقتاً أقل من إجراءات الطلاق القضائي، الذي يمكن أن يستغرق سنوات.

هذا ويجوز للزوجة طلب الطلاق القضائي للأسباب التالية: وجود عيب في الزوج يمنع دخول الزوج على زوجته (تفقد الزوجة هذا الحق إذا كانت قد قبلت العيب قبل الزواج إلا في حالة العجز الجنسي للزوج)؛ جنون الزوج؛ غياب الزوج دون مبرر لمدة سنة واحدة؛ الحكم على الزوج بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد أن قضى سنة واحدة من الحكم؛ وفشل الزوج في النفقة. وإذا كان عدم النفقة بسبب عدم قدرة الزوج على توفير النفقة، يمنح القاضي فترة سماح تصل إلى ثلاثة أشهر كما يجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق القضائي بسبب الخلاف الذي يسبب الضرر مما يجعل التعايش مستحيلاً (بعد جهود المصالحة). ويجوز منح الزوجة المطلقة تعويضات تصل إلى ثلاث سنوات إعالة، إلا أن المبلغ المدفوع قليل نسبياً، معدل 1000 ليرة سورية (ما يعادل 20 دولاراً) للطفل الواحد.

• **حضانة الأطفال** - وفقاً لمشروع التشريع السوري المعدل، الذي تم تمريره في نهاية المطاف عبر مجلس الشعب، وذلك في مساء 20 أكتوبر 2003، والذي تسبب في نزاع كبير بين أعضاء البرلمان، لا سيما رجال الدين، وحق الأم المطلقة في حضانة الأطفال والذي ارتفع حتى سن 11، والفتيات حتى سن 13 والذي كان على التوالي 9 و11 قبل عام 1975، وفقاً للتشريع السوري المعدل. عند بلوغ سن الحضانة، للقضاة الحق في جعل الطفل يبقى مع الوالد الذي يرويه أنسب لتربيته وللمصلحة الفضلى للطفل. ويتم اتخاذ القرار بعد التشاور مع الأطفال. إن هذا التعديل إيجابي، إلا أنه لا يزال أقل مما هو في معظم البلدان العربية، إذ يُسمح للأم بالحضانة حتى سن 15.

• **مكان السكن** - لا يشير القانون إلى توفير سكن للأم المطلقة وأطفالها. وفقاً للمادة 389 لقدرى باشا، الذي يشار إليه في حال لا يتم العثور على أي نص في قانون الأحوال الشخصية، عندما تكون الأم هي الوصي وليس لها مسكن للعناية بطفلها فيه، يجب على والد الطفل توفير سكن لكليهما. وبالمثل، في مذهب الإمام أبي حنيفة، تم الإشارة ضمناً إلى استئجار مسكن ينبغي أن يُدرج في مبلغ ينص على تكاليف الطفل من الغذاء والكساء، والرعاية الصحية. تفرض المحاكم رسوم لتوفير احتياجات الأطفال. ويكون المبلغ غير كافٍ في العادة، ولكن الآباء المطلقين ليسوا ملزمين بتوفير سكن للأطفال وأمهاتهم. علاوة على ذلك، غالباً ما تجبر

النساء المطلقات على العودة إلى منازل أقاربهن مع أطفالهن بينما يسمح لأزواجهن السابقين البقاء في بيت الزوجية .

قانون الجنسية يميز بين الذكور والإناث . فوفقا للمادة 3، الفقرة (أ) من قانون الجنسية 1969 : «الشخص الذي يولد داخل أو خارج البلاد من «أب» عربي سوري، يعتبر عربيا سوريا .» . بعبارة أخرى، الذكور السوريون يمنحون الجنسية لأطفالهم بغض النظر عن مكان ولادتهم، في حين تُحرم المرأة السورية من منح جنسيتها السورية لأطفالها، إذا تزوجت من غير السوري، حتى لو ولدت على الأراضي السورية . هذا القانون يتناقض مع القانون المدني الذي يعطي المرأة الأهلية القانونية الكاملة . وتسببت المادة 3 في مشاكل غير محدودة للمرأة السورية المتزوجة من غير السوري والراغبين في الاستقرار بسوريا مع أطفالهم . ومن الواضح أيضا أنه لا يسمح للمرأة السورية في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي، إلا أن هذه القيود لا تنطبق على الرجال المتزوجين من نساء أجنبيات ولديهم أطفال منهم .

في عام 2002، أصدر وزير الداخلية توجيهات تنص على أنه يحق للمرأة أن تتقدم بطلب الحصول على جواز سفر أو تجديده من دون موافقة زوجها . فقد كانت هناك جهود متضافرة لإعادة النظر في التحفظ الذي أبدته الحكومة السورية على المادة 9 من اتفاقية (الجنسية) وإعداد التعديلات القانونية اللازمة . وفي هذا السياق، عملت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الاتحاد العام للمرأة والمنظمات غير الحكومية لدراسة هذا التحفظ من خلال إعداد الدراسات القانونية التي تسلط الضوء على التمييز في قانون الجنسية السوري .

كما أعدت رابطة النساء السوريات دراسة ميدانية للفئات المستهدفة (النساء المتزوجات من غير السوريين) وقدمت مذكرة إلى مجلس الشعب يوم 30 مارس 2004 تسعى إلى تعديل المادة 3 (أ)، مع بيان أسباب التعديل . وتجدر الإشارة إلى أنه تم طرح مشروع قانون بشأن تعديل المادة 3 من قانون الجنسية السورية من قبل 35 عضوا من مجلس الشعب . كما أدرج مشروع القانون في جدول أعمال الدورة مايو- يونيو 2004 للجمعية العمومية وتم تقديمه إلى الحكومة، والتي أعدت مشروع التعديل الذي هو قيد المناقشة في مجلس الوزراء .

بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات المتساهلة فيما يتعلق الشؤون الداخلية، مثل الطلاق والاعتصاب، سهلت مسار استخدام العنف ضد المرأة . إن المجتمع السوري محكوم بنظام أبوي يسوده صراع بين ما هو تقليدي وما هو جديد . وتشعر المرأة السورية دائما بأنها مهددة بالطلاق، إذ يمكن للزوج الاستغناء عنها دون منحها أي تعويض .

ودخل القانون المدني الجديد للكاثوليكيين حيز التنفيذ في 5 يوليو، إنه يحتوي على قواعد صارمة حول ترتيب الإرث فيما يتعلق بأقارب المتوفى، فضلا عن اختصاص المحاكم المسيحية . بالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين تحدد سن الزواج القانونية وتمنع بعض حالات الزواج المختلط للكاثوليك . كما يعطي القانون مطران الأبرشية والمحاكم المسيحية صلاحيات موسعة لتحديد

صلاحية التبني . ويوضح القانون الجديد أيضا حقوق الوالدين وقواعد الميراث بين الآباء المتبنين و الطفل المتبنى . وقد استقبلت القيادة الكاثوليكية القانون بشكل إيجابي .

النقاش الوطني حول تعديل وإصلاح قانون الأحوال الشخصية

يوم 7 يونيو 2007، تم تشكيل لجنة من قبل رئيس الوزراء، في إطار القرار رقم 2437، لوضع مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية. وقد تم الانتهاء من القانون بعد ذلك بعامين في يونيو 2009. وقد تلقى القانون، حال صدوره، الكثير من النقد من قبل الناشطات والمنظمات الحكومية العاملة في قضايا تمكين المرأة، التي وصفته بأنه يمثل تراجعاً كبيراً وخطوة كبيرة إلى الوراء والفشل التام إذا ما قورن بالقانون الحالي، وتناقض تام ضد كل السياسات الوطنية وخطط واستراتيجيات تعزيز دور المرأة في المجتمع.

وينقسم صناع القرار في المجتمع إلى:

- « شريحة المحافظين » الذين يعارضون تماماً أي إلغاء أو حتى تعديل للمواد التي تميز بين الرجل والمرأة على حد سواء في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات (مع المعرفة الجيدة بأن عدة مواد لا تستند إلى « النصوص الدينية »، إلا أنهم يجدون الأعذار الكافية القائمة على أساس التقاليد الراسخة)،
- رجال الدين الإسلاميين المعتدلين الذين يفهمون أن المواد لا تتفق مع الدين، ويتحدثون « نظرياً » حول كيف أن الإسلام قد منح النساء حقوقهن، دون الدعوة إلى إحداث تغيير في القانون المدني على أساس الحقوق المكتسبة؛
- الشريحة الثالثة تتكون من ناشطات في حقوق المرأة اللاتي تعتبرن مواد قانون الأحوال الشخصية تمييزية ويرين أن القانون يعامل المرأة كمواطن من الدرجة الثانية .

ونتيجة لذلك، حدث هجوم كبير وهجوم مضاد خلال شهر يونيو 2009 في وسائل الإعلام بعد صدور مشروع القانون الجديد للأحوال الشخصية .

3.1.5 قانون العقوبات

من حيث المبدأ، يحدد قانون العقوبات السوري الجرائم وعقوبتها لكلا الجنسين . ويغطي جرائم تتراوح بين الجرح إلى جرائم القتل . ويتم تطبيق العقوبات على الجرائم الجنائية سواء كان المجرم ذكر أو أنثى، ويمكن للنساء والرجال على حد سواء تقديم شكاوى جنائية ضد أي شخص قام بإنزال الضرر بهم . مع ذلك، فإن النساء في الواقع نادراً ما يقمن بالادعاء ضد أي شخص، سواء كان ذلك الشخص أباً أو أخاً أو ابناً أو زوجاً أو شخصاً غريباً . هذا على الرغم من حقيقة أن قانون العقوبات أوجد حالة خاصة بالنسبة للجرائم ضد المرأة، مثل التحرش الجنسي أو مجرد أفعال إهانة لفظية . وهو يسرد عقوبات تتعلق بزنى المحارم، والخطف، والزنا، وفض غشاء البكارة بوعد

الزواج، وتشجيع الخلاعة، والمعاكسة، ومضايقة الفتاة القاصر. وتخضع هذه الجرائم لعقوبة السجن لمدة تصل إلى 15 سنة، في حين يمكن معاقبة الاعتداء الجنسي والاغتصاب بعقوبة سجن لمدة تصل إلى 21 سنة إذا كان المجني عليه دون سن 12. كما يحاول قانون العقوبات أيضاً القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة والبغاء.

وعلى الرغم من المساواة على أساس النوع المضمنة في قانون العقوبات، والحماية التي يمنحها للمرأة إذا تعرضت للاعتداء الجنسي، إلا أن القانون لا يخلو من جوانب التمييز ضد المرأة.

وتنص المادة 548 على أنه يمكن إعفاء الرجل من العقاب إذا قتل أو أصاب زوجته أو أخته أو إحدى أصوله؛ إذا اكتشفوا بشكل غير متوقع اقترافهن لجرم الزنا المشهود أو العلاقة الجنسية مع شخص آخر خارج نطاق الزوجية. ويمنح هذا الحق للرجال فقط، والذي يعتبر مبرراً لأنه يُفسر على أنه ارتكب الجريمة بواقع الإثارة الشديدة ودون سبق الإصرار. وتعطي الفقرة الثانية من المادة نفسها أيضاً الرجل عذراً مقبولاً إذا كان قد قتل أو أصاب بأذى زوجته أو أخته، أو إحدى أصوله من الإناث عندما يُكتشف بشكل غير متوقع إنهن في حالة مريبة مع شخص آخر. وتمثل عبارة « حالة مريبة » إشكالية، لأنها ليست دقيقة مما يتيح إمكانات غير محدودة للرجل للانتقام من المرأة.

المادة 548-1: « يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاءها أو قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. » . وعلاوة على ذلك، لا يتم حرمانه من حقه في إرثها.

المادة 548-2: « يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد فصوله أو فروعها أو أخته في حالة مريبة مع آخر » .

تم تعديل المادة 548 في 1 يوليو 2009 بموجب المرسوم التشريعي رقم 37، 2009. ورفعت المادة مدة عقوبة جرائم الشرف، للنساء والرجال على حد سواء، إلى سنتين كحد أدنى. ويذكر أن السبب الرئيسي وراء هذا التعديل هو الزيادة في عدد حالات العنف الأسري التي ترتكب ضد الزوجات والقربيات تحت ذريعة قتل الشرف.

ووفقاً للمادة 192، فإن الرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو يضربوهن أو يلحقون الضرر بهن بزعم أنهن زانيات، يمكن أن يطالبوا القضاء بحكم مخفف. وبعد ذلك الرجل الوحيد في العائلة الذي يُمنح الحق في التصرف بعنف ضد المرأة بموجب دافع من هذا القبيل.

وفقاً للمادة 242، إن أي شخص يرتكب جريمة في حالة غضب شديد، فإنه يُمنح عذر مقبول لارتكاب الجريمة مع تخفيف العقوبة. ويتم عملياً استخدام هذه المادة لتخفيف العقوبة على جرائم الشرف.

أما بالنسبة إلى أنواع التمييز الأخرى ضد المرأة في قانون العقوبات السوري، فهي كما يلي :

- **الاغتصاب** - لعل القانون الأكثر إثارة للجدل ضد المرأة هو الذي ينص على إمكانية تبرئة المغتصب إذا تزوج من ضحيته. بهذه الطريقة فإن المرأة تعاني ثلاث مرات. أولاً، عندما تتعرض للاغتصاب، وثانياً عندما تتزوج من الذي اغتصبها، وثالثاً عندما يطلقها حتماً بعد بضعة أشهر. من ناحية أخرى نجد أن القاتل يدفع تعويضاً (فدية) لعائلة الضحية الأثني نصف التعويض الذي يدفعه لعائلة الضحية الذكر.
- **الزنا المشهود** - وفقاً للمواد 473، 474 و 475، فإن المرأة التي ترتكب الزنا تخضع لعقوبة مضاعفة لتلك التي يخضع لها الرجل. إن طريقة تقديم الأدلة لها دور في التمييز؛ حيث أن الرجل الذي يتقدم بقضية ضد امرأة زانية يُسَمَح له باستخدام إثباتات غير محدودة، في حين أن المرأة التي تتقدم بدعوى ضد رجل، فإن إمكانية لجوئها لاستخدام الأدلة محدودة. ويمكن الاستثناء الوحيد في حالة التأييد القانوني أو الجنوح المشهود. ويعتبر زنا الرجل مسموح به عندما يُرتكب خارج بيت الزوجية ويعاقب عليه فقط عندما يحدث داخل المنزل. أما المرأة، فتُعاقب على الزنا بغض النظر عن مكان ارتكابها للزنا. وبموجب القانون، فإن الوصي الذكر له الحق في رفع دعوى الزنا ضد امرأة غير متزوجة، ولكن ليس له الحق في رفع دعوى قضائية ضد رجل غير متزوج. ووفقاً للقانون، فإن المرأة المتهمه بالزنا يمكن أن تقضي ثلاثة أشهر إلى سنتين في السجن، في حالة عدم قتلها من قبل عائلتها، في حين أن الزوج في نفس الحالة يقضي فترة سجن من شهر واحد إلى سنة.
- وهناك تمييز صارخ آخر ضد المرأة هو المادة 508، التي تحاول وقف الملاحقة القضائية وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكبي جرائم الاغتصاب والزنا والخطف والإغواء، والخلاعة إذا تزوجوا من ضحاياهم. وهذا يكون من صالح المجرم، إذ أنه يسعى للزواج من الضحية من أجل تجنب العقوبة، في حين أن والدي الضحية عادة ما يقبلوا بالزواج من أجل محو آثار الفضيحة التي وقعت لابنتهما. وفي حال زواجهما، كما هو الأمر في معظم الحالات، يتم حينها إسقاط جميع الحقوق القانونية الممنوحة للمرأة بسبب الجريمة. ويمكن القول بكل اطمئنان، بأن هذه المادة قد ساهمت كثيراً في زيادة الاعتداء الجنسي على الفتيات، لأن الرجال الذين يرتكبون هذه الجرائم يتم مكافأتهم على نحو فعال بالزواج، بدلا من العقاب العادل. وتعارض عقود الزواج في ظل هذه الظروف صراحة مع أسس الزواج التي ينبغي أن تقوم على رغبة كل من الطرفين والتفاهم المتبادل.
- **منع الحمل مقابل تنظيم الأسرة** - يرتبط التناقض الواضح الآخر بالمادتين 523 و 524 اللتين تشيران إلى إن كل من يعمل في مجال الإعلانات، والترويج، وبيع، أو الحصول على أو تسهيل استخدام موانع الحمل يجب أن يواجه عقوبات معينة. من ناحية أخرى، اعتمدت سوريا سياسة سكانية تتضمن سياسة تنظيم الأسرة. ويمكن الحصول على وسائل منع الحمل في الصيدليات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة، الاتحاد العام للمرأة وجمعية تنظيم الأسرة. وقد أظهرت الإحصاءات ازدياد معدل استخدام سوريا لوسائل منع الحمل إلى 45.8%

في النصف الثاني من التسعينيات (1990) بسبب سياسة البلاد في تنظيم الأسرة. وانخفض معدل الخصوبة إلى 3.6% كما انخفض معدل النمو السكاني إلى 2.7%.

- **الإجهاض** ممنوع لغير الدواعي الطبية على الرغم من أنه يمارس سراً، ويشكل مصدر دخل للأطباء وحتى المشعوذين - وهذا يعني أن تكاليف إنهاء الحمل باهظة وأن المرأة القادرة ماليا هي فقط القادرة على إجراء عملية الإجهاض، في ظل ظروف مناسبة.

2.5 دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار

1.2.5 المجال العام

كانت قضايا العمل والنهوض بالمرأة، منذ عام 1970، ضمن جدول أعمال الحكومة السورية لأولويات التنمية. وقد قام حزب البعث، الحزب الحاكم في سوريا، بالتركيز على تعزيز وضع المرأة العام والخاص في المجتمع، على حد سواء. ودستور حزب البعث العربي الاشتراكي هو أهم وثيقة أساسية صادرة عن الحزب، ويوجه صنع القرار في الحزب على المستويات المختلفة للقيادة ويتحكم في الآلية التي تحقق أهداف الحزب. وفقاً للمادة 12 من دستور حزب البعث، «تتمتع المرأة العربية بحقوق المواطن كلها، والحزب ناضل في رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بتمتعها بهذه الحقوق».

ومع ذلك، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجالات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية، وفي هيكل الحزب الحاكم.

وتم عام 2007 إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في سوريا¹¹. وبالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد فازت النساء بـ 12.4% من المقاعد في مجلس الشعب (31 من أصل 250)، وذلك في الجولة التاسعة لانتخابات (2007-2011) في 26 أبريل 2007، مقارنة بـ 12% (30 من أصل 250) في انتخابات الجولة الثامنة (2003-2007).

وفي الجولة التاسعة والأخيرة من الانتخابات المحلية، أغسطس 2007، شغلت النساء 319 مقعداً من أصل 9687 (3.2%)، مقارنة بـ 294 مقعداً من أصل 8552 (3%) في الجولة الثامنة عام 2003¹².

¹¹ <http://www.intekhabat.org/look/en-article.tpl?IdLanguage=1&IdPublication=1&NrArticle=4330&NrIssue=2&NrSection=4>

<http://www.intehakat.org> 12

¹² و«نحو التمكين السياسي للمرأة السورية» (الهيئة السورية لشؤون الأسرة 2006)

- بيد أن بعض الإنجازات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية تتضمن ما يلي :
- لأول مرة في سوريا، وفي العالم العربي، أصبحت الدكتورة نجاح العطار أول امرأة تشغل منصب نائب الرئيس؛
 - أصبحت السيدة شاهيناز فقوش أول امرأة في المكتب التنفيذي للقيادة المحلية لحزب البعث الحاكم منذ عام 2005؛
 - هناك حالياً وزيرتان تعملان في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والبيئة. منذ عام 1976، عندما تم تعيين الدكتورة نجاح العطار أول امرأة وزيرة في سوريا، كانت هناك ثلاث وزيرات للثقافة، وأربعة وزراء للشؤون الاجتماعية والعمل، وزيرة التعليم العالي، وزيرة المغتربين؛
 - في عام 2007، أعلن المفتي العام أحمد بدر حسون، أعلى سلطة دينية في سورية، أنه تم تدريب الخريجات من كليات الشريعة الإسلامية ليشغلن منصب المفتي لإسداء المشورة للنساء في المسائل الدينية؛
 - انتخاب امرأة في المجلس التنفيذي لاتحاد الفلاحين العام الماضي، وفي عام 2009، انتخبت امرأتين كرئيس لجمعيتين للفلاحين في إدلب، واحدة من المحافظات الأكثر محافظة في سوريا؛
 - تعيين سميرة المسالمة كأول رئيس تحرير في صحيفة تشرين السورية الحكومية في يناير 2009.

2.2.5 النطاق الخاص

لا يزال اتخاذ القرار في النطاق الخاص بالنسبة للمرأة محدوداً بسبب القيود المفروضة نتيجة التقاليد الراسخة السائدة حول أدوار الجنسين وواجباتهم . تبعا لذلك، أظهر مسح 1999 الاجتماعي والاقتصادي الذي قاده وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ومنظمة الفاو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أن عملية صنع القرار فيما يتعلق بقضايا الأسرة مثل التعليم، وزواج الأطفال والنفقات، هي في معظم الحالات من امتياز أرباب الأسر من الذكور داخل هيكل السلطة الأبوية للأسرة .

في التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام 2005¹³، تم القيام بدراسة استقصائية على الطلاب الذكور والإناث فيما يتعلق بالعلاقة بين التعليم وعمل المرأة . وأظهرت النتائج رؤية نمطية لدور المرأة على النحو التالي : 84% من الذين تمت مقابلتهم يعتقدون أن دور المرأة الرئيسي هو في المنزل؛ 83% يعتقدون أن المرأة يجب أن تتبع أوامر رجل الأسرة؛ 54% يعتقدون أن من حق الأبوين اختيار نوع الدراسة الجامعية لابنتهم؛ 89% يعتقدون أن هناك وظائف معينة مناسبة للمرأة، و97% يعتقدون أن عمل المرأة يزيد من الأعباء المنزلية .

¹³ تقرير التنمية البشرية الوطنية 2005 التعليم والتنمية البشرية من أجل تحسين المؤهلات

6. الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية

1.6 الاتفاقيات الدولية هي: اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل

1.1.6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتحفظات

صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية سيداو بموجب المرسوم التشريعي 330 المؤرخ 2002/9/25، مع التحفظات التالية¹⁴، يعتقد أنه يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي (الشريعة):

- المادة 2 والمادة 9، الفقرة 2، المتعلقة بمنح جنسية الأم لأطفالها؛
- المادة 15، الفقرة 4، المتعلقة بحرية التنقل والسكن؛
- المادة 16، الفقرة 1، البنود (ج، د، و، ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الصلة بالحضانة، القرابة، الرعاية والتبني، أثناء وبعد الزواج؛
- المادة 16، الفقرة 2، المتعلقة بالأثر القانوني لخطوبة أو زواج الأطفال؛
- المادة 29، الفقرة 1، المتعلقة بالتحكيم بين الدول لحل النزاعات.

وفي عام 2006، أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ثلاث دراسات للمقارنة بين مواد اتفاقية سيداو (المواد 2، 9، 15، 16) والتشريعات الوطنية (قانون الأحوال الشخصية، والقانون الجنائي وقانون الجنسية). وفي مايو 2006، كتبت الهيئة مذكرة ورفعتها إلى مجلس الوزراء بطلب إزالة جميع التحفظات على الاتفاقية. وفي أبريل 2007، وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مشروعاً لمرسوم رئاسي رفعته إلى مجلس الوزراء لتحويله رسمياً إلى السلطة التشريعية (البرلمان). يوصي الاقتراح بإزالة التحفظات على المادة 16، الفقرة د 1، فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات المتساوية في الزواج والطلاق، والفقرة 2 المتعلقة بالخطوبة وزواج الطفل.

وتستند مذكرة اقتراح من اللجنة على أحكام ومبادئ الدستور الوطني، والحاجة إلى تطوير القوانين لصالح الرجال والنساء الذين يشكلون الشعب السوري، وبذلك تكمل برنامج الإصلاح الذي طرحته القيادة السياسية في البلد والمقترحات التي تقدم بها أعضاء مجلس الشعب، الذكور والإناث، في اجتماعاته التي أجريت لهذا الغرض مع الهيئة. كما أنها تتفق مع تطلعات المجتمع

¹⁴ الهيئة السورية لشؤون الأسرة 2005

السوري، لا سيما المنظمات النسائية، التي قدمت أكثر من مذكرة. فالاتحاد العام للمرأة، على سبيل المثال، قدم مذكرة لتعديل المواد التمييزية من القانون، ورابطة النساء السوريات قدمت مذكرة إلى مجلس الشعب لتعديل قانون الجنسية، التي عرضت بعد ذلك على مجلس الوزراء، وهي الآن في المراحل النهائية من المناقشة. كما استندت الهيئة في مذكرتها إلى حقيقة أن غالبية القوانين السورية غير تمييزية.

في هذا المسار، نشرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة أيضا دراسة بعنوان « المرأة بين النصوص الدينية والعادات الاجتماعية » والتي كشفت عن رأي المفتي العام لسوريا، الدكتور أحمد حسون، فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها سورية على اتفاقية سيداو، ودراسة فقهية أخرى حول التحفظات أعدت من قبل الدكتور محمد حبش، مدير مركز الدراسات الإسلامية في دمشق. وخلص التقريران إلى التحليل الذي مفاده أن جميع التحفظات تتناقض في الواقع مع مبادئ الشريعة، والتي يمكن رفعها.

« المرأة بين النصوص الدينية والعادات الاجتماعية »، رأي المفتي العام للجمهورية العربية السورية، الدكتور أحمد حسون، فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الحكومة السورية على عدة مواد من اتفاقية سيداو

ولأن المرأة في العالم الإسلامي تشكل 1/8 من مجموع سكان العالم و 1 / 4 مجموع عدد النساء في العالم، وانطلاقاً من النزاهة والعدالة، فإنه لا ينبغي تهميش دورها أو إلحاقه ببعض التقاليد طالما أن الإسلام يضمن مبدأ المساواة بمعنى العدالة وليس بمعنى التماثل.

التحفظ على المادة (2) مع بنودها السبعة يرجع إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور والتشريعات. **الفقرة (أ)** إن مبدأ المساواة بمعنى تكافؤ الفرص موجود في الإسلام من خلال العديد من الآيات الكريمة وسنة النبي محمد، ولم يُرفض هذا المبدأ من قبل أي شخص من حيث منح المرأة حقوقها كاملة في الحياة العامة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

وعلى هذا النحو، فإن،

- للمرأة حقوق سياسية في الانتخاب والترشيح
- للمرأة مركزها المالي المستقل
- للمرأة الحق في القيام بأنشطة اجتماعية بطريقة تخدم فيها بلدها والعالم العربي
- للمرأة الحق في التعليم ومتابعة المعرفة على قدم المساواة مع الرجل
- كل ما سبق ذكره يتوافق مع قدرة المرأة النفسية والجسدية

الفقرة (ب) المساواة بهذا المعنى لم ينكرها عليها لا الدستور السوري ولا العديد من التشريعات المعمول بها منذ تولي العديد من النساء السوريات المواقع السياسية / الاقتصادية / الاجتماعية و الثقافية البارزة . أما بالنسبة للنصوص القرآنية التي قد تبدو لبعض الناس تمييزية ضد المرأة، مثل ضرب الزوجة، فهي ليست إلزامية، وتم شرحها في العديد من النصوص النبوية التي تمتعت هذا الفعل .

الفقرة (ج) وفيما يتعلق بمسألة شهادة رجل واحد وامرأتين، فهذا في المعاملات المالية التي يضطلع بها الرجال حسب التقاليد . وتكون شهادة المرأة، في ظروف أخرى، أقوى من شهادة الرجل .

الفقرة (د) هذا الشرط منسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حسن معاملة المرأة وتؤكد على الاحترام بصرف النظر عن الجنس .

الفقرة (هـ) من واجب أي دولة أن تقيم العدل والإنصاف، وتعديل أو تثير أي من الممارسات والعادات السائدة التي تميز ضد المرأة من خلال صياغة القوانين ووضع اللوائح دون مخالفة النصوص القرآنية التي لا تحتوي لا في الروح ولا في النص على أي تمييز ضد المرأة بل تدعو، على العكس من ذلك، إلى احترام المرأة .

الفقرة (و) وفيما يتعلق بمسألة المساواة في العقوبة، فإنها طلب مشروع بالنظر إلى أنه على الرغم من تمييز قانون العقوبات السوري بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعدر المخفف في عقوبة القتل، فإنه ينبغي على القاضي أن يقتنع بأن الدافع وراء القتل هو الشرف، والشريعة الإسلامية تفرض عقوبة متساوية على الرجل والمرأة المتهمين بتهمة الزنا .

المادة (9) التحفظ على هذه المادة هو تحفظ وطني وسياسي وليس لكونها انتهاك لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن الجنسية حق مكتسب دون تمييز بين رجل وامرأة .

المادة (15) بالإمكان إسقاط هذا التحفظ إذا أعطى القاضي المرأة الحق - وفقاً لآراء الفقهاء - في اختيار موطنها والمكان المقصود في عقد زواجها . هذا على الرغم من حقيقة أن منع المرأة من السفر لوحدها دون محرم له ما يبرره بسبب انعدام الأمن .

المادة (16) فقرة (2) يجب أن يبقى التحفظ بما أن المادة تشير إلى المساواة الكاملة والتشابه، والذي يتناقض مع المسؤوليات التي يضطلع بها كل من الزوجين . الحمل والرضاعة الطبيعية وتربية الأولاد هي من اختصاص المرأة، في حين أن العمل هما من اختصاص الرجل .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين يمنح الرجل حق تعدد الزوجات حسب الشرط المعروف والضامن، وهذا الحق لا يمكن أن يُمنح للمرأة من أجل الحفاظ على النسب والشرف. وبالرغم من ذلك، فإن للمرأة الحق أن تشتترط في عقد زواجها أن لا يتزوج الزوج من امرأة أخرى.

الفقرة (د) ليس هناك سبب للتعبير عن التحفظ على هذا البند بما أن الشريعة الإسلامية نصت على حق المرأة في الحضانة بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة، بحيث تُعطى الأولوية في رأي القاضي إلى مصلحة الأطفال.

الفقرة (و) التحفظ على هذا الشرط موسع، والوصاية في الشريعة الإسلامية متساوية بين الرجل والمرأة كما هو منصوص عليه في النص القرآني.

ليس للوصاية الإلزامية أدلة موثوق بها لدعمها. أما بالنسبة للوصاية الاختيارية في عقد الزواج، فإنها تكريم للمرأة وحماية لها من أجل عدم ارتكاب الخطأ. فهذا النوع من الوصاية متفق عليه بالتشاور والتفاهم من أجل أن يكون وضع الزواج الأمثل بالقدر الممكن.

الفقرة (ز) ليس هناك سبب للتعبير عن التحفظ على هذا البند بما أن الشريعة الإسلامية نصت على حق المرأة للإبقاء على اسمها ونسبها وشخصيتها ومهنتها ووظيفتها.

الحكم رقم 2 يعتبر قانون الأحوال المدنية السورية سن الزواج القانونية 18 للذكور و17 للإناث، ويكلف القضاة بتزويج الفتى الذي يبلغ عمره 15 سنة وفتاة يبلغ عمرها 13 سنة بناء على طلب من والديهما.

الفرق هو أن سن الزواج لا يعتبر تمييزاً بل إنه عادة مقبولة لأن الزوج في العادة أكبر سناً من الزوجة.

المادة (29) التحفظ ضروري حتى لا تصبح لمحكمة العدل الدولية أي سلطة على الإطلاق على القوانين والأنظمة السورية فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق.

2.1.6 اتفاقية حقوق الطفل وتدابير التنفيذ

وقعت سوريا على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1990 وصادقت عليها في عام 1993، مع تحفظ عام على أي أحكام لا تتفق مع التشريع السوري أو مبادئ القانون الإسلامي (الشريعة)، والإشارة بوجه خاص إلى المادة 14 حول حرية الطفل في الديانة، والمادتين 2 و 21 فيما يتعلق بالتبني، بعد رفع التحفظات على المادتين 20 و 21 في فبراير 2007.

بالتعاون والتنسيق مع الأطراف المعنية، فإن الهيئة السورية لشؤون الأسرة هي المسؤولة عن كتابة وتقديم التقرير السوري لحقوق الطفل إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتم إلى الآن تقديم

تقريرين . وتم تقديم التقرير الثاني في 15 أغسطس 2000، وثيقة . CRC/C/93/Add.2، ونوقش خلال الدورة 33 للجنة حقوق الطفل، يونيو 2003 . وقد تم إعداد التقرير الثالث والرابع، استناداً إلى تعليقات على التقرير الثاني المقدمة من اللجنة في 10 يوليو 2003، وثيقة 212. Add/C/15/CRC/2009 ونشرت في يوليو 2009 .

ومن حيث تدابير السياسة العامة، فقد صادق اجتماع مجلس الوزراء على خطة وطنية لحماية الطفل (2006-2007) .

انضمت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى البروتوكول المتعلق ببغاء الأطفال والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال في 15 مايو 2003 . وفي 19 سبتمبر 2006، درست هيئة حقوق الطفل التقرير الأولي حول البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال (OPSC) .

وعلى الرغم من أن الدستور السوري والقانون المدني، يعتبر السن القانونية للقدرة هو 18 سنة . ويعتبر قانون العقوبات أن السن 15 عاماً في العديد من القضايا المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال وأنه السن الذي يكون فيه الشخص قادراً على الفهم التام لمشكلته القانونية . ويحمي قانون العقوبات السوري الأطفال من الاعتداءات الجنسية والعنف ويزيد العقوبة على أولئك الذين يقومون بإغواء القاصرين أو ارتكاب الزنا . هذه الحماية واضحة في العديد من المواد من الباب 9 المتعلقة بجرائم فاحشة (المواد 489، 491، 492، 493، 495، 496، 497، 502، 504، 505 ، 506) .

وعادة لا يتم الإصغاء جيداً وبشكل مدروس للأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي في سوريا، لأنه جديد نسبياً في إستراتيجيات حقوق الطفل . علاوة على ذلك، فإن غياب ثقافة الحوار المفتوح في الأسرة والمدرسة والمجتمع تلعب دوراً هاماً في عدم الاستماع إلى الأطفال . ولكن في السنوات القليلة الماضية ومن خلال الندوات والمؤتمرات والمنظمات المدنية والباحثين، ازداد الاهتمام بهذه المسألة .

وفي 8 و 9 فبراير 2004، تم عقد المؤتمر الوطني الأول للطفولة في سوريا تحت عنوان « حماية الأطفال من العنف، والإساءة والإهمال وسوء المعاملة » .

ونشر مكتب اليونيسيف في سوريا دراسة بعنوان « المسح العنقودي متعدد المؤشرات » (2006)، رصد فيها حالة الأطفال والنساء . وقد أجريت سوريا المسح العنقودي متعدد المؤشرات من قبل المكتب المركزي للإحصاء بالتعاون مع وزارة الصحة وهيئة تخطيط الدولة، والمشروع العربي لصحة الأسرة / جامعة الدول العربية، ومنظمة اليونيسيف . وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدعم المالي والتقني . وأظهرت إحدى نتائج المسح أن 17.7 في المائة من الفتيات دون سن الثامنة عشرة (18) متزوجات .

علاوة على ذلك، أعد قسم الصحة العقلية في جامعة دمشق (التي تدعمها اليونيسيف) دراسة بهدف تحديد مدى انتشار إساءة معاملة الأطفال في البيت وفي المدرسة والشارع . وقد صممت

الدراسة للكشف عن الرابطة المحتملة بين الاعتداء على الأطفال وبعض العوامل الاجتماعية مثل تعليم الأبوين وزحام المنزل. وأفاد الطلبة عن السلوك العنيف من قبل المعلمين إلى درجة واسعة النطاق. وكشفت نتائج الدراسة أن عنف المعلمين أكبر ضد الفتيات منه ضد الفتيان؛ بنسبة 42.19 في المائة و 34.78 في المائة على التوالي¹⁵.

كما أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة تقريراً عن «تطوير نظام حماية الطفل - توصيات لإنشاء وحدة حماية الأسرة في سوريا»، أبريل 2008.

3.1.6 اتفاقيات أخرى ذات العلاقة التي وقعتها الحكومة السورية

أصبحت الحكومة السورية عضواً في الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945. إن الأحكام الصادرة بموجب المرسوم 3803 (1985) من قبل رئيس مجلس الوزراء بشأن الشروط اللازمة لعمل المرأة، والقرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 1663 (1985) 1، حددت تدابير الحماية والوقاية، فضلاً عن قانون العمل السوري رقم 91 (1959) والمرسومين التنفيذيين 131 و 132 بشأن الصناعات والأنشطة الضارة بالصحة والعمل الشاق الذي لا يمكن استخدام المرأة فيه.

ومنذ أن انضمت سوريا لمنظمة العمل الدولية عام 1961، قامت بالمصادقة على 49 اتفاقية، بما فيها الاتفاقيات الرئيسية ذات الصلة بالمرأة في القوة العاملة:

- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، 1958 (رقم 111)
- اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
- اتفاقية العاملين الذين لديهم التزامات أسرية، 1981 (رقم 156)
- اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال 1999 (رقم 82)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية 1975 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، المنصوص عليها في المادة رقم 130 من قانون العمل السوري.

كما تعد سوريا دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1969)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1969)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2004).

¹⁵ سي سي اي 2005

2.6 تنفيذ اتفاقية سيداو: التشريعات الوطنية وزيادة الوعي

على الرغم من التحفظات على اتفاقية سيداو، فقد اتخذت الحكومة السورية سلسلة من التدابير التشريعية ووضعت آليات للعمل من أجل القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذا السياق، أصدرت عددا من التشريعات، بما في ذلك قانون رقم 18 عام 2003 الذي يتضمن تعديلات على بعض مواد قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بسن الحضانة؛ القانون رقم 78 لعام 2001 الذي يتضمن تعديلات على المواد المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وإعطاء المرأة حق توريث معاشاتها التقاعدية؛ والمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2002 الذي زاد مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، والمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية، الموقعة في القاهرة بتاريخ 2002/7/15.

وقد أعدت سوريا أيضا مشروعا لبناء القدرات في ديسمبر 2007-2008 يشمل العاملين في القانون والمحامين والقضاة من رجال الشرطة، والمنظمات غير الحكومية العاملة على أساس النوع الاجتماعي، لتعزيز اتفاقية سيداو وإجبار العمال الشرعيين على استخدام الأدوات القانونية الدولية في عملهم اليومي. ويشمل التدريب تبادل المعلومات بين العاملين في المجال القانوني والسلطات القانونية العاملة في مجال قضايا النوع وتمكين المرأة.

ومنذ عام 2006، أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بالتعاون مع وزارة التعليم شجرة «الحقوق» المتعلقة بحقوق المرأة والطفلة، تهدف إلى تأليف كتب مدرسية قائمة على اتفاقية سيداو في كل من التعليم الأساسي والثانوي. كما تعد الهيئة السورية لشؤون الأسرة حدثا سنويا بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة. وفي عام 2006، تم إعداد هذا الحدث تحت عنوان «الفتيات» بالتعاون مع وزارة التعليم. كما تم في 2007-2008 وضع خطة لإنتاج برنامج إعلامي سنوي، من أجل تعزيز حقوق المرأة المدنية والسياسية من خلال وسائل الاتصال والإعلام بمشاركة رجال الدين والمتخصصين. وعقدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة سنة 2006، بالتعاون مع وزارة الإعلام، ندوة وطنية بعنوان «دور الإعلام في التعامل مع شؤون الأسرة والسكان». واستعرض المشاركون معوقات العمل، ويجري حاليا ترجمة نتائجها في برامج مشتركة أجريت بالتعاون مع الهيئة ووزارة الإعلام، كبرنامج وطني لتعزيز حقوق المرأة ومفاهيم السكان (الصحة الإنجابية) في جميع المحافظات.

وتعمل وزارة التعليم في سوريا على إنجاز التطوير النوعي للمناهج الدراسية من الحضانة إلى المدرسة الثانوية. وتم أخذ جميع مفاهيم اتفاقية سيداو في الاعتبار في جميع المعايير والمخرجات التعليمية ووحدات التعلم بهدف تحديث صورة المرأة في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية. وعلى سبيل المثال، في مادة اللغة العربية من الصف الأول إلى المدرسة الثانوية، تم التركيز على المفاهيم التالية: حقوق المرأة في التعليم، تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية للرجال وسلوك

المرأة، مشاركة المرأة في المجتمع، وضع حد لجميع المفاهيم النمطية للرجل والمرأة، مشاركة المرأة في وسائل الإعلام، دور المرأة في الأسرة، حقوق الأطفال الإناث في الرعاية، مفاهيم التعبير عن الآراء وحقوق وواجبات متساوية في العمل والقضاء على كافة أدوار التمييز بين الرجل والمرأة، الحق في الرعاية الصحية وتمكين المرأة من حرية التفكير والتعبير عن الرأي. ويجري حالياً تطوير المناهج الدراسية لجميع فروع التعليم المهني والتقني لكل من الذكور والإناث.

تقوم سوريا بنشر جميع التقارير الوطنية حول النوع الاجتماعي عبر ورش إعلامية واسعة تعقد بالتعاون مع وزارة الإعلام. ويجري إنتاج العديد من المسلسلات الدرامية التي تقدم أنماط غير تقليدية عن النساء وخمس ومضات تلفزيونية تتعامل مع قضايا المرأة والتنمية وخمسة أفلام، بهدف تسليط الضوء على قضايا المرأة وعلى اتفاقية سيداو. وقد عقدت حلقات دراسية متخصصة من أجل تحسين معالجة المعلومات عن الحالة الراهنة للمرأة. وقد أخذت الاستراتيجية الوطنية للمرأة بعين الاعتبار المرأة ووسائل الإعلام، وهو ما قامت به كذلك الخطة الخمسية. كما شرعت وزارة الإعلام في عام 2007 الإعداد لاتفاقية بشأن أخلاقيات الإعلام. والهدف هو تغطية جميع حقوق والتزامات العاملين في مجال الإعلام والاتصال عند تعاملهم مع قضايا المرأة في وسائل الإعلام. كما تعد الوزارة أيضاً اقتراح قانون لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية والمقروءة.

وهناك عدد من مواقع المنظمات غير الحكومية التي تسهم أيضاً في زيادة الوعي بين الناس بشأن تمتع المرأة بحقوق الإنسان كاملة.

3.6 التعريف بتقرير سيداو ونشره

تم تقديم التقرير الأولي لاتفاقية سيداو إلى الهيئة في 29 أغسطس 2005. وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة حول القضاء على التمييز ضد المرأة العاملة لما قبل الدورة (14 مايو - 1 يونيو 2007)، رد الوفد السوري على قضايا وأسئلة الهيئة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الأولي للجمهورية العربية السورية.

وقدمت الهيئة السورية لشؤون الأسرة التقارير السورية بشأن تنفيذ اتفاقية سيداو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤكدة من جديد على جهودها من أجل إزالة تحفظاتها المتبقية الخاصة بالاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، في فبراير 2007، قامت البلاد بتحديث تقريرها حول بكين +10، وأعدت تقرير بكين +12 وانتهت حالياً من وضع اللمسات الأخيرة على بكين +15.

وعقدت اللجنة السورية لشؤون الأسرة أربع ورش حوار في أربع مدن سورية؛ وحضرها جميع أعضاء مجلس الشعب تقريبا، وتناولت ورش العمل المواد التي توجد عليها تحفظات بهدف الترويج للاتفاقية والعمل على إزالة بعض التحفظات. وحرصت اللجنة على ضمان حضور رجال

الدين في كل ورشة عمل لطرح وجهة نظرهم على التحفظات ومدى توافقها مع القانون الإسلامي (الشرعية) أو مخالفتها له .

وخلصت نتائج ورش العمل هذه إلى أن المشاركين من أعضاء مجلس الشعب (البرلمان) وافقوا أساساً على أنه ينبغي إزالة جميع التحفظات السورية، مع استثناء تلك الخاصة بالمادة 16، الفقرة 1 (ج) و (و)، والمادة 29.

4.6 دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية سيداو وإعداد التقارير

إن المنظمات والمؤسسات غير الحكومية الوحيدة المخولة للعمل بخصوص المساواة على أساس النوع وقضايا العنف على أساس النوع الاجتماعي في البلاد هي: الاتحاد العام للمرأة، ورابطة دور المرأة في التنمية (AWRD)، والهيئة السورية لشؤون الأسرة وجمعية تنظيم الأسرة السورية (SFPA).

وفي عام 2006، تعرض نشطاء حقوق المرأة لهجوم شفهي من قبل رجال الدين خلال صلاة الجمعة في مساجد عدة في أنحاء دمشق بعد أن وزعت الاستبيانات لفرز أصوات الرأي العام حول تغيير القوانين التي يقولون إنها تحد من غير داع من حقوق المرأة المسلمة في سوريا. وكانت جماعات النشطاء قد جمعت 15000 توقيع على مدى السنوات القليلة الماضية من الرجال والنساء في سعيهم للضغط على الحكومة لتقديم المزيد من حقوق متساوية للحضانة بالنسبة للمطلقات. وكانت النتيجة فرض الحظر على المنظمات غير الحكومية النسائية الرئيسية، بما في ذلك رابطة النساء السوريات، التي أنشئت عام 1947، ولجنة دعم قضايا المرأة، التي أنشئت في 2002.

في عام 2007، أعدت مجموعة من المنظمات غير الحكومية النسائية تقرير ظل اتفاقية سيداو، وعقدت عدة جلسات عمل مشتركة للتوعية بشأن اتفاقية سيداو والعنف ضد المرأة، وشاركت تلك المنظمات في المناقشات التي دارت في اللجنة في نيويورك.

وأبرز تقرير الظل أن التحفظات التي أبدتها الحكومة السورية على المادة 2، البند 2 من المادة 9، البند 4 من المادة 15 والفقرات (ج) و (د) و (ز) و (و) من البند 1 من المادة 16 والبند 2 منه قد أضعفت التأثير الإيجابي لانضمام سوريا إلى الاتفاقية. لم تر المنظمات غير الحكومية المشاركة أي تناقض بين مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقية، لا سيما مع التفسير السليم المبتكر للشريعة.

كما نظرت المنظمات غير الحكومية في مشروع المرسوم الذي أعدته الهيئة السورية لشؤون الأسرة وقدمته إلى لجنة التنمية التابعة لمكتب رئيس الوزراء حول إلغاء التحفظات على المادة

2 والفقرة 4 من المادة 15 بخصوص حرية التنقل والسكن ما لم تكن تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى الفقرة ج من البند 1 من المادة 16 والبند 2 من المادة 16 حول عدم وجود أي أثر قانوني على زواج الأطفال، وإلغاء جميع التحفظات على المواد 2 و 9 و 15 و 16 والعمل وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية لجعل القوانين الوطنية في وئام مع الاتفاقية (تقرير المنظمات غير الحكومية حول سيداو 2007).

إن المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في كتابة تقرير الظل سيداو، هي الآتي :

- الرابطة الوطنية لتنمية دور المرأة (AWRD)، التي أسستها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بترخيص رقم 1081 بتاريخ 21/9/2004.
- رابطة المرأة السورية (SWL)، وهي منظمة نسائية ديمقراطية أنشئت في عام 1948،
- أخوات الراعي الصالح، وهي رابطة كاثوليكية أنشئت في سوريا عام 1981 لمساعدة النساء والفتيات اللاتي يعشن ظروف صعبة،
- المنتدى الفكري الإسلامي الذي بدأ قبل 25 عاماً لزيادة مستوى الوعي بأهمية التفكير النقدي والمنطقي للنظام الإسلامي، من أجل استيعاب التغييرات في حياتنا الحديثة،
- جمعية المبادرة الاجتماعية: تأسست في عام 2002، وقدمت عريضة إلى مجلس الشعب لتعديل مواد الحضانة في قانون الأحوال الشخصية عام 2003،
- المنتدى الإسلامي للنساء السوريات: وهو تجمع ثقافي يهدف إلى نشر الديمقراطية وتنوير الفتيات والنساء المسلمات، وتعزيز الوعي حول التعددية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والأكاديمية التي تتعلق بتنوير المرأة في سوريا.

7. المبادرات الوطنية في مجال حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع: الهياكل المؤسسية والسياسات والبرامج والإستراتيجيات

1.7 اللجنة السورية لشؤون الأسرة والهياكل المؤسسية

تم ترجمة التزام الحكومة بمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995، في إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة في عام 1995، مع أعضاء من جميع الوزارات المعنية. كما أنشئت لجان نسائية في عدد من النقابات بما في ذلك: لجنة المرأة العاملة في نقابات العمال، لجنة النساء المهندسات ضمن نقابة المهندسين، ولجنة المرأة في نقابة المحامين. وتمثلت ثمرة تكثيف هذا الجهود في إنشاء إدارة للمرأة الريفية في وزارة الزراعة، ووحدات المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهيئة تخطيط الدولة والمكتب المركزي للإحصاء.

منذ ذلك الحين، تم نشر 4 تقارير متابعة:

- بكين +5؛ (1995-2000) التقرير الوطني .
- بكين +10؛ (2000-2005) التقرير الوطني .
- بكين +12؛ (2006-2005) التقرير الوطني .
- بكين +15؛ (2009-2005) التقرير الوطني .

ولتوحيد وتنسيق سياسات الدولة حول المساواة على أساس النوع وتمكين المرأة، أنشأت حكومة الجمهورية العربية السورية في عام 2003 الهيئة السورية لشؤون الأسرة (صدور القانون رقم 42). وقد أنشئت كهيئة حكومية مكلفة بجملة أمور، منها ما يلي: مراجعة القوانين التمييزية واقتراح إما تعديلها أو سن قوانين جديدة. وشملت هذه اقتراح تعديل المواد المتعلقة بسن الحضانة الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم 18 لسنة 2003؛ اقتراح تعديل المواد المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية الواردة في القانون رقم 78 لعام 2001 وذلك لمنح المرأة الحق في توريث المعاش التقاعدي لورثتها؛ السعي إلى زيادة إجازة الأمومة بموجب المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2002، والسعي لتصديق اتفاقية تأسيس منظمة المرأة العربية، الموقعة في القاهرة يوم 15 يوليو 2002.

منذ ذلك الحين، اتخذت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مبادرة لإطلاق ودعم العديد من التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة على أساس النوع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك حملات التوعية والدراسات والبحوث والدعوة في مجال السياسات، و بناء الدوائر الانتخابية للإصلاح القانوني.

2.7 مبادرات السياسة العامة: الخطة الخمسية العاشرة والإستراتيجيات الوطنية

عملت سوريا، بين عامي 1996 و 2005، على وضع إستراتيجية وطنية للمرأة التي أعدتها الهيئات الحكومية وغير الحكومية. وفي الفترة 1996-1997، بدأت المرأة السورية واللجنة الوطنية بتنفيذ المرحلة الأولى ما بعد مؤتمر بكين، وكان الاتحاد العام للمرأة المنفذ الرئيسي. وهدفت المرحلة الثانية إلى تعزيز وبناء القدرات الوطنية والمؤسسية، التكامل الاجتماعي القائم على النوع الاجتماعي، التنمية الإستراتيجية، إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمرأة ووضع النظام الداخلي لها، تفعيل دور المؤسسات المدنية، وإجراء دراسات لمراجعة قضايا المساواة على أساس النوع.

الخطة الخمسية العاشرة: الفصل 23 «تمكين المرأة»

تم ترجمة الإقرارات التي أعلن عنها في مؤتمر حزب البعث العاشر، في يونيو 2005، إلى الخطة الخمسية العاشرة الطموحة (2006-2010) والتي وضعت للمساعدة في تحويل سوريا إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، والتي تقوم أساساً على مبادئ الأهداف الإنمائية للألفية. وتسعى الخطة، على وجه التحديد، إلى القضاء على الفقر ورفع المستوى التعليمي للفئات المحرومة، تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية والصحية، تطوير البنى التحتية في المناطق الأكثر احتياجاً، تأمين الموارد المالية للفقراء، تعزيز دور المجتمع في عملية التنمية والتأكيد على المساواة على أساس النوع وتمكين المرأة.

« وضعت هذه الخطة الخمسية وفقاً للاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الحالية نحو نظام اقتصاد السوق الاجتماعي، والذي يؤكد على كفاءة الإنتاج والنمو الاقتصادي المستدام من جهة، والتوزيع العادل للدخل وتحسين أوضاع فئة السكان المحرومين، من جهة أخرى »

السيد عبدالله الدردري، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية (إيطاليا وأفريقيا، أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والأقصى إيبالمو 2006)

علاوة على ذلك، فإن الخطة تتضمن توصيات من شأنها أن تدعم زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة دورها في الحزب وعملية صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل. وهكذا ولأول مرة، خصصت الخطة فصلاً خاصاً (الفصل 23) عن «تمكين المرأة». وكما يتجلى في مقدمة الخطة الخمسية العاشرة، فإن الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمساواة على أساس النوع لا يقتصر فقط على وزارة معينة أو قطاع معين وإنما يعمم في جميع القطاعات. وبالتالي، يتعين على جميع القطاعات الحكومية والمحلية غير الحكومية الإنمائية تعميم منظور النوع الاجتماعي في خططها وأهدافها وبرامجها. علاوة على ذلك، فإنها مطالبة ببذل جهود إضافية، إجراء التحولات المؤسسية وبناء القدرات والمهارات من أجل العمل في هذا المجال الناشئ. وبعبارة أخرى، تنظر الخطة إلى قضايا المرأة والمساواة على أساس النوع باعتبارها قضايا مشتركة بين القطاعات من جهة، وقضايا خاصة بالقطاع من جهة أخرى. يركز الفصل 23 على وضع المرأة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والعنف ضد المرأة باعتبارها واحدة من المشاكل الرئيسية والتحديات التي تواجه المرأة:

« في كثير من الحالات تعاني المرأة من العنف والاضطهاد بسبب الجهل، ولأنه لم يتم تعريفها بحقوقها، مما منعها من لعب دورها المناسب في الحياة. يمكن تصنيف العنف ضد المرأة، من حيث المصدر، في أعمال العنف التي تمارسها الأسرة والتي تمارس من قبل المجتمع. النوع الأول من العنف هو الأخطر لأنه في هذه الحالة لا يمكن للمرأة أن تتحدث عنه من أجل حماية أسرتها أو خوفاً من الانتقام من أقاربها ». (الخطة الخمسية العاشرة - الفصل 23).

ويعترف تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2005 والخطة الخمسية العاشرة بأنه على الرغم من الجهود الرسمية العديدة على مر السنين، فإن المرأة لا تزال متخلفة في المسائل المتعلقة بالتعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية، والحصول على الموارد، مثل الأرض. ويمكن تشجيع التحسينات في هذه الحالة، التي من شأنها أن تنعكس في التقدم نحو الهدف الثالث من أهداف الألفية الإنمائية، من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للاعتراف بالتمييز والعنف ضد المرأة ومحاربتة. ويولى اهتماماً خاصاً للمنطقة الشمالية الشرقية. هذا ومن المتوقع استكمال ذلك بإجراءات لرفع مستوى الوعي بالقضايا بين واضعي السياسات وعمامة الجمهور، كما يتوجب الإعداد لسياسة وطنية وإستراتيجية بشأن منع العنف على أساس النوع الاجتماعي عبر وسائل الإعلام.

التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

صادقت الحكومة السورية على إعلان الألفية الذي تم إقراره في مؤتمر قمة الألفية في نيويورك عام 2000. ومنذ ذلك الحين، تم إحراز تقدم كبير من حيث السياسات والإجراءات على أرض الواقع لغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015. وعلى الرغم من أن سوريا تسير كما هو مقرر نحو تحقيق الكثير من الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني، إلا أن هناك

المزيد من التحديات من حيث تحقيقها على مستوى المحافظات الأربعة عشرة، وفي مناطق محددة ضمن المحافظة. على سبيل المثال، في حين أن هناك بالفعل مساواة بين البنين والبنات من حيث عدد المسجلين في التعليم الأساسي والثانوي في بعض المناطق، فإن نسبة الفتيات أقل بكثير من الفتيان في مناطق أخرى، لا سيما في المحافظات الشمالية الشرقية¹⁶.

ما هو التقدم الذي أحرزته سوريا في تكيفها مع أهدافها الإنمائية للألفية؟

« هناك عدد من المؤشرات. أحد المؤشرات الرئيسية هو الحد من الفقر. ما يمكننا أن نرى من أحدث الحقائق والأرقام، في دراستنا الاستقصائية لميزانية الأسرة التي اكتملت مؤخراً، هو أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع قد انخفض من 11.4% في 2004 إلى ما يقرب 9.5% في الربع الثاني من عام 2007. هدفنا هو الوصول إلى 7.8% عام 2010. نأمل أن نصل إلى نسبة 5.5% من السكان تحت مستوى الفقر بحلول عام 2015.

مع الإصلاحات التي نسعى إلى تحقيقها، فإن الفقراء في المجتمع هم عادة من يعاني، ولكننا مصممون على عدم السماح بحدوث ذلك. عندما ننظر إلى معدلات البطالة، نرى إنها انخفضت من 12% في عام 2003 إلى حوالي 8.5% في عام 2007. ومع ذلك، فقد تم تسجيل 18% من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 كعاطلين عن العمل في 2007. ذهب الوظائف التي تم استحداثها مؤخراً إلى القطاع الخاص، في حين تباطأت الأعمال الحرة والعمل في القطاع العام. »

حوار مجموعة أكسفورد للأعمال (سوريا الناشئة 2008) مع السيد عبد الله الدردي، نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية.

وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أصدرت الحكومة السورية، عامي 2003 و 2005، تقريرين وطنيين عن الأهداف الإنمائية للألفية. وأظهرت التقارير أن الصعوبات التي تواجه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة تأتي أساساً من العوامل الهيكلية للاقتصاد والمجتمع السوري. وهذا واضح خاصة بالنسبة للهدف 3 والهدف 7. ولفترة وجيزة، كان هناك التزام جدي من جانب الحكومة بتحقيق المساواة على أساس النوع، المنصوص عليها في الدستور، وتحسين مستويات إمدادات الصرف الصحي والمياه لسكان الحضر والريف. هناك عوامل وشبكة تمنع تحقيق ذلك، وتتعلق بشكل خاص بسوق العمل وبظروف معيشة منخفضة وأعراف اجتماعية واسعة النطاق (إيبالمو 2006).

¹⁶ الجمهورية العربية السورية، إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائي 2007-2011

إستراتيجيات وطنية وتمكين المرأة

لقد تم وضع إستراتيجية للنهوض بالمرأة الريفية، جنباً إلى جنب مع إستراتيجية الصحة الإنجابية وإستراتيجية السكان الوطنية (2000-2025)، وهو القسم الذي خصص لتمكين المرأة. كما تعتمد حكومة الجمهورية العربية السورية أيضاً مختلف تدابير التمييز الايجابي لصالح المرأة السورية بقدر ما يقع على عاتق الدولة لتوفير الفرص للمرأة لمساهمة كاملة وفعالة في جميع مجالات الحياة والقضاء على جميع العقبات التي تعيق مشاركة المرأة في عملية التنمية.

وعموماً، كانت الدولة قد خصصت 0.025% من الميزانية الوطنية لقضايا تنمية المرأة. وقد أدى بذل مزيد من الجهود من قبل الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتعزيز الميزانية التي تراعي الفوارق بين الجنسين إلى دعم بناء المعرفة والقدرة بشأن القضية، وذلك من خلال ورش عمل لشركاء الحكومة بما في ذلك ممثل عن هيئة تخطيط الدولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة المالية، والهيئة السورية لشؤون الأسرة والاتحاد العام للمرأة.

3.7 الجهود الوطنية للتصدي للعنف على أساس النوع الاجتماعي

تم اعتبار العنف على أساس النوع الاجتماعي بمختلف أشكاله بأنه عقبة رئيسية تواجه العديد من النساء اللاتي يطمحن إلى تحقيق قدراتهن البشرية والمساهمة في تطوير المجتمع السوري. وأثيرت القضية على نطاق واسع في عام 2006 بناء على إصدار دراسة¹⁷ كشفت عن أنه بالرغم من التقدم الاجتماعي الذي تم إحرازه، فإن المرأة السورية لا تزال تواجه مختلف أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، بدءاً من الضرب والاعتداء الجنسي والمضايقة إلى تقييد حقوق المرأة على أساس النوع الاجتماعي، والاستغلال الاقتصادي داخل الأسر، وكل ذلك يمثل انتهاكاً للتشريعات الوطنية القائمة.

1.3.7 دور الاتحاد العام للمرأة

يلعب الاتحاد العام للمرأة، الذي تأسس عام 1967، دوراً هاماً في تعزيز مكانة المرأة السورية الاجتماعية والمشاركة الاقتصادية. وهناك اعتراف عام بأن الاتحاد ساهم في إحداث التغييرات وتكييف بعض القوانين واللوائح التي تضيق، بدرجات متفاوتة، الفجوات بين الجنسين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك في التمثيل السياسي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2006).

¹⁷ دراسة حالة حول العنف ضد المرأة في سوريا 2005، المشار إليها لاحقاً

والاتحاد العام للمرأة هو أول مؤسسة في البلاد قامت بإعداد دراسة عن العنف على أساس النوع الاجتماعي (بدعم من صندوق الأمم المتحدة). وفي عام 2000، تم نشر تقرير حول التمييز والعنف ضد المرأة استناداً إلى دراسة حالة، التي شملت 240 امرأة من ضحايا العنف، وأعلنت نتائجها رسمياً خلال حلقة دراسية وطنية فتحت للجمهور.

وفي عام 2003، تم عقد ورشتي عمل حول حقوق المرأة ومختلف أشكال العنف، الأولى في دمشق والثانية في حلب، التي تعرف خلالهما أعضاء الاتحاد العام للمرأة على اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل.

2.3.7 تشجيع البحوث وجمع البيانات عن العنف على أساس النوع الاجتماعي

أظهر البحث أن النساء اللواتي يتزوجن في سن مبكرة هن أكثر ميلاً إلى الاعتقاد أنه من المقبول في بعض الأحيان للزوج أن يضرب زوجته وكن أنفسهن أكثر عرضة لتجربة العنف الأسري. ويقدر أن 3.4% من النساء في سوريا يتزوجن قبل سن 15 عاماً. وتختلف هذه النسبة حسب المحافظات، وتسجل أعلى نسبة 5.2% في درعا وأقلها 1.1% في طرطوس. وتتنخفض هذه النسبة مع ارتفاع تعليم المرأة، لكنها ترتفع مع ارتفاع الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة. وهناك أيضاً فرق من حيث منطقة الإقامة؛ إذ تبلغ النسبة 4% في المناطق الحضرية مقارنة بنسبة 2.7% في المناطق الريفية.

وقامت جمعية تنظيم الأسرة السورية عام 2004 بإجراء دراسة ميدانية لحقوق المرأة والعنف الأسري في سوريا، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي. وأجريت دراسة ميدانية أخرى عام 2005 حول العنف ضد المرأة في سوريا، بالتعاون بين الاتحاد العام للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة والمكتب المركزي للإحصاء وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي. وقد شملت عينة الدراسة 1891 أسرة من المناطق الحضرية والريفية في المحافظات السورية الأربعة عشرة. وكشفت أنه على الرغم من التقدم الاجتماعي المُحقق، فإن المرأة السورية لا تزال تواجه مختلف أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي؛ بدءاً من الضرب والاعتداء الجنسي والمضايقة إلى التقييد على حقوق المرأة على أساس النوع الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي داخل الأسر، وكلها تمثل انتهاكا للتشريعات القائمة¹⁸.

¹⁸ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وآخرون - 2005

دراسة حالة حول العنف ضد المرأة في سوريا (2005)

يمكن تلخيص نتائج المسح الرئيسية كما يلي :

- تقوم 17% تقريباً من النساء بتسليم أجورهن طوعاً لرب أسرهن؛ 4.5% منهن تسلمن أجورهن بالإكراه؛ ومن الأخيرة 6.3% في المناطق الريفية و 2.6% في المناطق الحضرية؛
- تقوم 14% تقريباً من العائلات بتحديد زوج المستقبل لبناتهم. النسبة تختلف باختلاف الحالة التعليمية للمرأة. 10% من النساء أكملن التعليم الثانوي و 19% أكملن التعليم الابتدائي أو أقل. 7.5% من هذه الأسر تختار زوج المستقبل لبناتهن رغماً عنهن؛
- 6.6% من أرباب الأسر تزوجوا قبل سن 15؛ 6% في المناطق الحضرية و 7% في المناطق الريفية. 38% من النساء متزوجات بين 15 و 19 سنة من العمر؛
- 2.6% من النساء أصبحن حوامل قبل سن 15؛ 9،1% في المناطق الحضرية و 3.5% في المناطق الريفية. 29.8% من النساء أصبحن حوامل بين 15 و 19 عاماً من العمر: 29% في المناطق الحضرية و 31% في المناطق الريفية. 5.4% من النساء الحوامل عوملن معاملة سيئة خلال فترة الحمل الأول على أيدي أزواجهن. زادت هذه النسبة إلى 9% في حملهن الأخير؛
- 12.4% من العينة تزوجوا زوجتين: 9% في المناطق الحضرية و 16.3% في المناطق الريفية؛
- 17.4% من النساء لم تتلق أي شيء من حقوقهن القانونية من الميراث؛ 14.7% في المناطق الحضرية مقابل 20.2% في المناطق الريفية. 24% من الأسر تعوض النساء عن جزء من ميراثهن؛
- 13% من الأزواج يرتكبون أعمال العنف ضد الزوجات هناك، في حين أن 1.2% من الزوجات يرتكبن أعمال العنف ضد أزواجهن؛
- 6% من الأزواج لا يسمحون لزوجاتهم بزيارة عوائلهن أو صديقاتهن.
- 12% من الأزواج يختارون الملابس لزوجاتهم دون التشاور معهن؛
- 43% من الأزواج يختلفون فيما بينهم حول تعليم أبنائهم؛
- 56% من الأخطاء التي ترتكبها النساء يُعاقب عليها من قبل أرباب الأسر بسوء المعاملة والشتيم، بغض النظر عن الإنجازات التعليمية لرب الأسرة؛ 14% من هذه الأخطاء تمثلت في إهمال واجباتهن الأسرية والمعيشية. ويقوم الزوج بضرب زوجته في 49% من هذه الحالات؛ إهانتهم في 38% من هذه الحالات واللجوء إلى الصمت في 8.4% من الحالات؛
- 67% من النساء تتم معاقبتهم أمام أفراد أسرهن؛ وتُهان 52% من النساء اللاتي يتم معاقبتهم؛ 56% منهن يحرمن من مصروف الجيب و 87% منهن يتعرضن للضرب؛

- 21.8% من النساء تعرضن إلى نوع أو آخر من أنواع من العنف . وجاءت الإهانة في المقدمة 50.2%، يليها الضرب 48.2%، والتحرش الجنسي 14.1، ثم 10.7% السطو والاعتداء الجسدي 5.4% و 2.3% الاختطاف؛
- 71.8% من النساء يُعتدى عليهن من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 12.4% من قبل شخص معروف؛ 7.6% من قبل شخص مجهول؛
- 76.4% من النساء المُعتدى عليهن تعرض للسب والشتيم من قبل أحد أفراد العائلة . وكان الأزواج مسؤولين عن 64% من الحالات، الأخوة عن 13% والأمهات عن 7%؛
- 80.4% من النساء المعتدى عليهن تعرضن للضرب من قبل أحد أفراد العائلة . وكان الأزواج مسؤولين عن 54% من الحالات، والآباء عن 36% والأخوة عن 3%؛
- 52.6% من النساء المعتدى عليهن يتم التحرش بهن جنسياً من قبل أحد أفراد الأسرة من الذكور؛
- 18.6% من شخص مجهول و 16.5% من قبل شخص معروف؛
- 54.4% من النساء يتم سرقتهن من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 21.3% من قبل شخص مجهول و 14.8% من قبل شخص معروف؛
- 73% من النساء المعتدى عليهن جسدياً يتم ذلك من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 11.5% من قبل شخص غير معروف و 9% من قبل شخص معروف؛
- 51.4% من النساء المعتدى عليهن يتم خطفهن من قبل أحد أفراد الأسرة؛ 24.3% من قبل شخص معروف سابقاً؛
- تم استخدام قبضة اليد ضد المرأة 79% من حالات السب والشتيم؛ وفي 84% من حالات الضرب؛ وفي 65% من حالات التحرش الجنسي؛ وفي 63% من حالات السرقة؛ وفي 55% من حالات الاعتداء الجسدي وفي 84% من حالات الاختطاف؛
- تم استخدام العصا ضد المرأة في 23% من حالات السب والشتيم؛ في 26% من حالات الضرب، وفي 20% من حالات التحرش الجنسي؛ وفي 42% من حالات السرقة، وفي 75% من حالات الاعتداء الجسدي؛
- بعض أفراد الأسرة دافع عن النساء المُعتدى عليهن وألقى باللوم على المعتدين في 49% من حالات السب والشتيم؛ في 48% من حالات الضرب، وفي 72% من حالات التحرش الجنسي؛ وفي 44% من حالات السرقة، وفي 38% من حالات الاعتداء الجسدي و 36% من حالات الاختطاف . في بقية الحالات، اتهم أفراد الأسرة المرأة وألقوا اللوم عليها أو منعوها من مزاوله الحياة الاجتماعية أو قاموا بسبها وشتيمها أو ضربها؛
- من الأسباب الرئيسية التي تمنع النساء من إبلاغ عوائلهن حول الاعتداء عليهن الخوف من المعتدين، وعوائلهن، من خلق مشاكل لعوائلهن والعادات والتقاليد؛
- لقد وُجدَ الرجل مسؤولاً بشكل أساسي في 66% من حالات ضرب النساء، في 57% من حالات العنف الجسدي، في 50% من حالات إقامة المرأة علاقة خارج نطاق الأسرة، وإطراء النساء الأخريات أمام زوجاتهم؛

- وُجِدَ أن المرأة المسؤولة، أساساً، في 55% من حالات قتل الأزواج لزوجاتهم بسبب الزنا، وإقامة علاقة صداقة مع رجل آخر غير زوجها في 45% من الحالات. وُجِدَ إن الطرفين مسؤولان في 66% من حالات الطلاق، في 47% من حالات السب والشتم وارتباط الزوج بامرأة ثانية.

كما صدرت بعض التوصيات عن هذه الدراسة:

- تكثيف حملات زيادة التوعية للرجال والنساء لتسليط الضوء على أهمية احترام كرامة المرأة ومكانتها، فضلاً عن التعامل معها بأدب، ولفت الانتباه إلى الأثر السلبي لعدم احترام المرأة وإساءة معاملتها على شخصية المرأة، الأسرة والمجتمع؛
- تشديد العقوبات ضد الأشخاص الذين يعتدون على المرأة وتوسيع هذه العقوبات لمعالجة جميع أنواع العنف ضد المرأة؛
- توسيع إدراج المناهج الدراسية في جميع المراحل التعليمية، لتشمل المعلومات والمعارف التي قد تعزز قيم العدالة والمساواة على أساس النوع، والتأكيد على أهمية مشاركة الجنسين والتنسيق لما فيه مصلحة الأسرة والمجتمع؛ وتعديل الأدوار التقليدية والمواقف والسلوكيات لدى الرجل والمرأة؛
- العثور على أماكن لإيواء النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة ولا يجدن مأوى أو دخلاً مضموناً، وإعادة تأهيلهن والتدخل مع المساعدة اللازمة من خلال إنشاء «صندوق النساء المتضررات والمعتدى عليهن» لتمكينهن من مواجهة صعوبات الحياة؛
- مواصلة إجراء البحوث الميدانية والدراسات التحليلية لقياس المتغيرات الجديدة لجميع أنواع العنف ضد المرأة، لمعرفة أسبابها وآثارها على المرأة والأسرة والمجتمع؛
- مواصلة العمل مع جميع الجهات الرسمية العامة لإلغاء التحفظات على بعض بنود اتفاقية سيداو؛
- متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والأطراف ذات الصلة؛
- إنشاء مراكز طبية مع المختصين لتقديم العلاج النفسي للنساء اللاتي تعرضن لسوء المعاملة؛
- مواصلة التنسيق مع الأطراف المعنية لتحسين أداء الشرطيات، لا سيما تزويدهن بالتدريب اللازم لمعالجة النساء في موقف خاصة؛
- متابعة الاتصال مع النساء والفتيات في السجون ومراكز التأهيل لتوفير التوجيه والمشورة والرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز إدماج النساء في مجتمعاتهن؛
- السعي مع وزارة الأوقاف، إلى تسليط الضوء على وضع المرأة في الإسلام من خلال الخطاب الديني المستنير؛
- التركيز على الرسائل الإعلامية لتسليط الضوء على تأثير العنف ضد المرأة ونتائجه السلبية على الأسرة والمجتمع، وكذلك التعاون مع الأطراف ذات العلاقة.

3.3.7 الخدمات والملاجئ والمراكز الصحية

أنشأت جمعية تنمية دور المرأة (AWRD) مأوى واحة الأمل لحماية المرأة في دمشق. وهي المنظمة غير الحكومية السورية الوحيدة التي أذنت لها وزارة الشؤون الاجتماعية بالعمل على معالجة مسألة العنف على أساس النوع الاجتماعي. وتعتقد هذه الجمعية أن توفير الحماية للمرأة يعكس، ليس فقط اعتراف المجتمع بدور المرأة في إعادة تشكيل المجتمع، ولكن أيضاً الحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

وافتححت جمعية تنظيم الأسرة السورية مركز حلبوني للاستشارات الصحية في دمشق؛ وجمعية تنظيم الأسرة السورية هي واحدة من الجهات الرئيسية التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية عالية الجودة وخدمات المشورة في سوريا. ويعد مركز حلبوني تجربة رائدة تم تنفيذها بدعم من المنظمة غير الحكومية الإيطالية «أيدوز» [AIDOSNGO]. وتشمل نشاطات المركز: توفير فرص تحسين الحصول على خدمات الصحة الإنجابية ذات الجودة العالية وخاصة للمحرومين؛ زيادة قدرة المستفيدين على اتخاذ القرارات والخيارات المستنيرة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وحقوق الإنسان؛ العمل في مجال الدعوة لتعزيز الحوار بين الرجل والمرأة، لا سيما بشأن قضايا مثل العنف على أساس النوع الاجتماعي، والأمراض المنقولة جنسيا وسلوكيات الصحة الإنجابية.

علاوة على ذلك، افتتح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ملجأ واحة الأمل للنساء رسمياً في شهر يونيو 2008. إن مهمة الملجأ هي توفير مكان آمن للنساء اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي من أجل زيادة مجموعة الفرص والأنشطة والمهارات والأدوار والحقوق المتاحة وتشجيع النساء على تحقيق الاعتماد على الذات وزيادة قدراتهن ومواردهن. ويشترك المأوى في الجهود المجتمعية لوضع حد للعنف ضد المرأة، ومساعدة الناجين. ويوفر الملجأ مأوى مؤقت للنساء المحتاجات (3-6 أشهر)، وهو مكان للقاء النساء كأفراد وجماعات، خدمة المعلومات والإحالة، كما أنه سيشرع في تنفيذ برامج أخرى لتأمين وتحسين جودة الحياة للمرأة.

كما تم تنفيذ مشروع مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يهدف إلى تحديث المأوى الذي تديره وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويوفر المشروع المساعدة التقنية لتطوير المأوى ليصبح مركزاً وطنياً رائداً عالي الجودة لضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي من خلال بناء القدرات وإعادة التأهيل.

4.3.7 المبادرات القانونية وجرائم الشرف

هناك عدد قليل من المواد في قانون العقوبات السوري التي يمكن القول عنها بأنها تغطي العنف ضد المرأة، بما في ذلك جريمة الاغتصاب ولكن هذا لا يرقى إلى العنف الأسري.

المادة 489 من القانون تنص على أن: «(1). أي شخص يستخدم العنف أو التهديد لإجبار شخص آخر غير زوجته لممارسة الجنس يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة

كحد أدنى؛ (2). ولن تقل العقوبة عن السجن لمدة 21 سنة إذا كان عمر الضحية أقل من 15 سنة. « وينطبق هذا الحكم سواء كانت ضحية الاغتصاب عاهرة أم لا .

ومن الواضح أن عقوبة الاغتصاب شديدة بموجب القانون السوري وعلى الرغم من أن قانون العمل لا يتضمن أحكاماً بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، إلا أن قانون العقوبات ينص على فرض عقوبات شديدة على أي نوع من أنواع العنف الجنسي، بما في ذلك ما يصل إلى 21 سنة سجن بتهمة الاغتصاب وفقاً للمادة 489 منه. كما أن المادة 4 من قانون قمع البغاء رقم 10 لسنة 1961 تعاقب بشدة الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي، مع تشديد العقوبات إذا كانت الضحية طفلاً. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون العقوبات يعاقب كل شكل من أشكال الأذى الجسدي، دون تمييز وبذلك يحق للمرأة أن تتقدم بشكوى إلى المحاكم وكل عقوبة تتناسب مع خطورة الجرم.

وتجدر الإشارة إلى أنه عُقد لأول مرة في سوريا ملتقى وطني حول جرائم الشرف لمناقشة جرائم الشرف والمواد في قانون العقوبات التي تشجع على القتل دفاعاً عن الشرف. وبالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة العدل ووزارة الأوقاف، تم عقد المنتدى الوطني لجرائم الشرف في 14-16 أكتوبر 2008. وحضر المنتدى المحامون والسلطات الدينية وأعضاء البرلمانات والموظفون الحكوميون والرجال والنساء الذين يعملون على تعزيز حقوق المرأة.

وتم التوصل في نهاية الاجتماع، الذي استمر لمدة ثلاثة أيام، إلى العديد من التوصيات. وعلى الرغم من النقاشات المطولة بين الحاضرين، فقد تم التوصل إلى توصية عامة بشأن ضرورة إلغاء المادة 548، وتعديل المادة 192 من قانون العقوبات السوري لتصبح العقوبة السجن لمدة 15 سنة. ومن الجدير بالذكر أن هذه المواد صدرت لأول مرة عام 1949، وأصبحت موضع نقاش منذ ذلك الحين. وفي خطوة مهمة أصدر الرئيس المرسوم التشريعي رقم 37 في 1 يوليو 2009، الذي عدل المادة 548 من قانون العقوبات. منذ ذلك الحين، أصبحت عقوبة القتل باسم الشرف لا تقل عن سنتين، ولكل من الرجل والمرأة على حد سواء. ويمكن السبب الرئيسي وراء هذا التعديل، وفقاً لوزير العدل، في الزيادة في عدد حالات العنف الأسري التي ترتكب ضد زوجات وقريبات تحت ذريعة القتل دفاعاً عن الشرف¹⁹.

5.3.7 رفع مستوى الوعي حول العنف على أساس النوع الاجتماعي

نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حملات حول أثر العنف على أساس النوع الاجتماعي على الاقتصاد السوري، والمجتمع والأسر والتنمية الوطنية وعالجت الاحتياجات والأسباب والوسائل للحد من العنف على أساس النوع الاجتماعي، مبادئ توجيهية لإدارة الحكم وتقديم المشورة لدار واحة الأمل. تنقسم المبادئ التوجيهية إلى ثلاثة أجزاء وعلى النحو التالي :

¹⁹ منقولة عن أحمد حمود بونس في الوطن، صحيفة سورية يومية مستقلة، 2 يوليو 2009، عدد 681

الجزء الأول: العنف الأسري؛ والهدف الرئيسي لهذه الوحدة هو تزويد المشاركين بالمعرفة حول مفاهيم العنف على أساس النوع الاجتماعي والقوالب النمطية للجنسين؛

- الجزء الثاني: القواعد واللوائح الداخلية؛ الهدف الرئيسي لهذه الوحدة هو تزويد مقدمي الخدمات في الملجأ بأنظمة ولوائح داخلية موضوعة بشكل جيد لتنظيم عملهم في المأوى ومع المنظمات غير الحكومية؛
- الجزء الثالث: تقديم الاستشارة ومهارات الاستماع؛ الهدف الرئيسي لهذه الوحدة هو تزويد مقدمي الخدمات بالمهارات النفسية والاجتماعية المناسبة لتقنية تقديم المشورة للنساء اللواتي يتعرضن للضرب.

ويجري العمل كذلك في مجال دور الإعلام في مكافحة العنف ضد المرأة. وفي سياق هذه الحملة، تمّ التدريب على كيفية استخدام التقنيات الجديدة في وسائل الإعلام لنقل الرسالة للجمهور، وذلك لتعزيز دور الإعلام في مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي، والتنسيق بين المؤسسات ذات العلاقة. تمّ تنظيم ورشة عمل تهدف إلى تحديد احتياجات الحملة، وتدريب المشاركين ذوي العلاقة، بما في ذلك الصحفيين والناشطات من النساء، حول كيفية تصميم وتنفيذ حملة توعية والكشف عن ونقل الرسالة حول عدم مقبولية العنف ضد المرأة.

وفي إطار آخر، قامت « نساء سوريا »، والمعروفة باسم مرصد نساء سورية، بتأسيس موقع على شبكة الانترنت في عام 2005 بقصد تعزيز حقوق المرأة كحقوق إنسانية، والدعوة إلى إلغاء المادة 548 التي تسمح بارتكاب «جرائم الشرف». ويتمثل هدف المنظمة في تنظيم حوار على الصعيد الوطني لجعل مسألة العنف على أساس النوع الاجتماعي وجرائم الشرف أولوية وطنية. وقامت « نساء سوريا » ببناء شبكة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لبناء مجتمع مدني يساوي بين المرأة والرجل. ويأتي الشركاء في الحملة من أجل إلغاء المادة 548 من مختلف الخلفيات العرقية والثقافية والدينية، وموظفي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية. كما أعدت المنظمة عريضة وقعها أكثر من 10000 شخص في سوريا تطالب بوضع حد لممارسة جرائم الشرف. وأيدت الحملة مسؤولون كبار من المسلمين.

4.7 الجهود الوطنية لتنفيذ إطار إسطنبول

رداً على إطار الاجتماع الوزاري الأورومتوسطي الذي عقد في اسطنبول في نوفمبر 2006، قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع الشركاء الوطنيين، بإعداد مصفوفة مقارنة بين إطار عمل اسطنبول والجهود الوطنية المختارة ذات العلاقة؛ ومن بين التدابير الرئيسية التي تم اعتمادها ما يلي:

- تعزيز حقوق المرأة والمشاركة السياسية من خلال :
 - صدور الخطة الخمسية العاشرة مع فصل كامل عن « تمكين المرأة ». والهدف الرئيسي هو تعميم منظور النوع الاجتماعي في التنمية وذلك في نواتج قابلة للقياس؛
 - بعثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مذكرة إلى مكتب رئيس الوزراء تقترح فيها الحاجة إلى رفع معظم التحفظات بشأن اتفاقية سيداو (2008)؛
 - وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مشروع « قانون الأسرة الحديث » الذي يقوم على حقيقة أنه يمكن العثور على التمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية، في الوقت الذي تم فيه تحقيق العدالة في قانون العمل والتعليم؛
 - قام المجتمع المدني بتدشين حملة لتعديل قانون الجنسية، وقد أرسلت الهيئة السورية لشؤون الأسرة المشروع إلى وزارة العدل؛
 - وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة خطة وطنية لحماية المرأة من العنف .
- تعزيز مشاركة المرأة الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال :
 - القانون يضمن الدور الإيجابي للمرأة؛
 - لا توجد قوانين فصل في القطاع العام؛
 - اقترح تم تقديمه لإنشاء شبكة التأمين الاجتماعي الجديد الذي يأخذ في الاعتبار احتياجات النساء الفقيرات واللواتي يعشن في المناطق الريفية؛
 - زيادة في عدد وسائل تنظيم الأسرة المستخدمة، وزيادة عدد الولادات تحت إشراف طبي؛
 - تعد الهيئة السورية لشؤون الأسرة إستراتيجية للمسنين؛
 - تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة أيضا بإعداد خطة إستراتيجية للنهوض بالمرأة التي سيتم تحويلها إلى خطة وطنية؛
 - أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة خطة وطنية لحماية الطفل، 2005؛
 - تم تنظيم ورشة عمل تدريبية حول كيفية تطوير إحصاءات النوع الاجتماعي؛
 - خصصت الحكومة 0.025% من الميزانية العامة للدولة للقضايا المتعلقة بتنمية المرأة؛
 - إنشاء « دور المرأة التحديثي والتفصيلي في التنمية الاقتصادية » (MAWRED)، باعتبارها حاضنة أعمال تجارية للرائدات المعروفات في مجال الأعمال؛
 - إنشاء لجان سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة .
- تغيير الصور النمطية للجنسين في التعليم، الإعلام والثقافة، من خلال :
 - مراجعة المناهج المدرسية لتحقيق مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتشمل مفاهيم العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
 - توزيع الهيئة السورية لشؤون الأسرة لاتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل؛
 - تعميق مفاهيم اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو في مناهج المدارس وفي مرحلة ما بعد المدارس؛

- إنشاء شبكة المعلومات الريفية « ريف »؛
- إعداد المعلومات لجميع المشاريع؛
- تعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة في قضايا المساواة على أساس النوع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونشرت « العلوم والتكنولوجيا لأغراض تنمية دور المرأة العربية » عام 2005؛
- تعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بالتعاون مع وزارة الإعلام، على تغيير الصورة النمطية للمرأة باعتبارها الهدف الرئيسي لإستراتيجية المرأة السورية.

جدول موجز : الجهود الوطنية من أجل تنفيذ إطار عمل اسطنبول

جدول موجز : الجهود الوطنية من أجل تنفيذ إطار عمل اسطنبول	
إطار عمل اسطنبول	اختيار الجهود الوطنية ذات العلاقة
1. حقوق المرأة والمشاركة السياسية باعتبارها عناصر مهمة لحقوق الإنسان والديمقراطية أ- الإصلاح السياسي والتشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة،	
أ- الإصلاح السياسي والتشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة،	تضمنت الخطة الخمسية العاشرة فصلا كاملا، الفصل 32، حول تمكين المرأة. والهدف الرئيسي هو تعميم منظور النوع الاجتماعي في التنمية وفي نواتج قابلة للقياس .
المصادقة	في رسالة إلى وزارة الخارجية، طلبت الهيئة السورية لشؤون الأسرة تشكيل لجنة من ممثلين عن الحكومة، على أن تقوم اللجنة بدراسة جميع الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها سوريا بعد، وأن تقترح إمكانية التصديق (مُدوّن في تقرير سيداور 2007)
رفع جميع التحفظات	كتبت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مذكرة إلى مكتب رئيس الوزراء تقترح فيها الحاجة إلى رفع معظم التحفظات المتعلقة باتفاقية سيداور، (مُدوّن في تقرير سيداور 2007)

<p>النظام التشريعي السوري يسمح بتحقيق العدالة للرجال والنساء على حد سواء .</p>	<p>ب - المرأة والرجل متساوون في حقهم في العدالة، وتنفيذ حقوقهم في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، الحماية المضمونة، مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما "العنف الأسري"، والاتجار بالبشر، الممارسات التقليدية الضارة، حماية الحقوق الأساسية للنساء من ضحايا جميع أشكال العنف،</p>
<p>وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مشروع « قانون الأسرة الحديث » الذي يقوم على حقيقة أنه يمكن العثور على التمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية، في الوقت الذي تم فيه تحقيق العدالة في قانون العمل والتعليم؛ قام المجتمع المدني بتنظيم حملة لتعديل قانون الجنسية، وقد أرسلت الهيئة السورية لشؤون الأسرة المشروع إلى وزارة العدل؛ وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة خطة وطنية لحماية المرأة من العنف .</p>	<p>ج - ضمان معرفة السلطات التنفيذية بتشريعات حقوق الإنسان وتنفيذها د- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية بصفة عامة، والمنظمات النسائية غير الحكومية على وجه الخصوص، فضلا عن البرلمانات والسلطات المحلية، في الدفاع عن حقوق المرأة</p>
<p>وفقا للقانون الجنائي، يحق للمرأة السورية رفع دعوى في حالة تعرضها للعنف، يضمن مشروع الخطة الوطنية مستويات مختلفة من التدخل المباشر في الحالات التي تتعرض فيها النساء للعنف،</p>	<p>هـ- تشجيع المواطنة الفعالة للمرأة من خلال زيادة مشاركة النساء في مناصب صنع القرار السياسي وكذلك في السلطات التنفيذية والقضائية على المستويين الوطني والمحلي .</p>
<p>تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بحملات مستمرة للتوعية، قانون العقوبات يعاقب المتاجرين بالبشر،</p>	<p>و - تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة على جميع المستويات في الأليات، المؤسسات وعمليات منع الصراعات وإدارة الأزمات وبناء السلام،</p>
<p>سأهم قضاة عديدون من وزارة العدل كأعضاء دائمين في جميع لجان الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بالإضافة إلى المشاركة في جميع الورشات التدريبية التي نظمتها الهيئة السورية لشؤون الأسرة . نظمت الهيئة السورية لشؤون الأسرة دورات تدريبية خاصة لأعضاء البرلمانات لتوعيتهم حول قضايا المساواة على أساس النوع . تم اتخاذ الإجراءات لتعديل قانون إقامة المجتمع المدني .</p>	<p>ز- تعزيز التعليم العام وتعزيز حقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية</p>
<p>في عام 2006 تم تعيين امرأة، الدكتور نجاح العطار، نائبا لرئيس جمهورية للشؤون الثقافية، أصدرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة تقرير حول "نحو التمكين السياسي للمرأة في سوريا"، أصدرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة دراسة حول " دور المرأة في الإدارة المحلية"</p>	<p>الإجراءات المتخذة للتدريب بشأن قضايا حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة،</p>

2. تعزيز مشاركة المرأة الاجتماعية والاقتصادية ضروري، من حيث المبدأ، لتحقيق التنمية المستدامة	
<p>1 أ - إزالة العقبات والمعيقات أمام النساء في العمل أو ترشيحهم للعمل /الموظفات أو البقيات كموظفات</p> <p>لا توجد مواد في القانون السوري تميز ضد المرأة العاملة، القانون يضمن ويشجع الدور الإيجابي للمرأة (إجازات الوضع، الرضاعة الطبيعية...)، لا توجد قوانين الفصل في القطاع العام، تعديل قانون العمل لضمان المساواة في الحقوق بين أرباب العمل والعمال،</p>	<p>ب - ضمان المعاملة المنصفة للمرأة في نظم الضمان الاجتماعي، وأن يتم الترويج لحقوق واحتياجات المرأة الضعيفة، لاسيما العاطلين عن العمل خاصة في القطاع غير الرسمي في المناطق الريفية، والنساء ربات البيوت.</p>
<p>ج - ضمان تمتع الرجال والنساء على حد سواء من الخدمات الصحية</p> <p>هذا مضمون في القانون بالإضافة إلى الخطة الخمسية العاشرة التي تحدد كمياً نسبة معدلات وفيات الأمهات في الانخفاض، والزيادة في استخدام سبل تنظيم الأسرة؛ وزيادة عدد الولادات تحت إشراف طبي.</p>	<p>د- تشجيع سياسات أكثر صديقة للأسرة، لاسيما خدمات الرعاية التي هي في متناول اليد للأطفال، والمسنين، وغيرهم من التابعين، وضمان بيئة مهنية تناسب المرأة من حيث النقل والسلامة وعدم التمييز في مكان العمل،</p>
<p>هـ - تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية لجمع وتحليل البيانات بانتظام مصنفة حسب النوع الاجتماعي،</p> <p>تم تنظيم ورشة عمل تدريبية حول كيفية تطوير إحصاءات النوع الاجتماعي، تم إعداد تقارير دورية بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة،</p>	<p>و - تعزيز معرفة ورصد تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على عمالة المرأة والرجل باستخدام مؤشرات النوع الاجتماعي القابلة للاستجابة، وتطوير البحوث التي تركز على النوع الاجتماعي لتمكين وضع استراتيجيات فعالة تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الاقتصاد،</p>
<p>استندت الخطة الخمسية العاشرة على تحليل النتائج التي تم التوصل إليها وفقاً لسياسات تم تنفيذها في الخطة الخمسية التاسعة، ووفقاً لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، أجريت دراسة من قبل لجنة العمل حول أثر صندوق الأسرة على المرأة، تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة برصد أثر الإصلاحات الاقتصادية على المرأة،</p>	

<p>في عام 2005، خصصت الحكومة 0.025% من الميزانية العامة للدولة للقضايا المتعلقة بتنمية المرأة، تنص الخطة الخمسية العاشرة على أن البرامج التي تستهدف المرأة هي ذات الأولوية في إستراتيجية التخفيف من الفقر،</p>	<p>ز- مواصلة إقامة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في المبادرات كجزء من عملية نحو تحقيق الحكم الرشيد وزيادة الشفافية وزيادة المشاركين، وضمان زيادة فعالية إستراتيجيات مكافحة الفقر على الصعيدين الوطني والمحلي،</p>
<p>إنشاء لجان سيدات الأعمال في المحافظات، يتم تمثيل المرأة في قيادة اتحاد العمال، إنشاء لجان المرأة العاملة في اتحاد العمال، في المحافظات،</p>	<p>ح - زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار الاقتصادي، لا سيما في رابطة أرباب العمل، ونقابات العمال وغيرها من الهياكل الاجتماعية والاقتصادية،</p>
<p>هذا هو هدف الخطة الخمسية العاشرة</p>	<p>ط - زيادة إنتاجية المرأة والتوظيف من خلال زيادة فرص الحصول على التعليم على جميع المستويات، التدريب المهني والتقني، والتعلم مدى الحياة وذلك لتزويد المرأة بمهارات تستجيب لسوق العمل المتغير بسرعة، لمساعدتهن على العودة إلى سوق العمل بعد غياب، أو توجيههن إلى قطاعات جديدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للقضاء على الأمية بين الإناث،</p>
<p>إنشاء أداة (MAWRED) لتحديث وتفعيل دور المرأة في التنمية الاقتصادية كحاضنة أعمال للمقاولات المعرفات من النساء.</p>	<p>ي - إزالة العقبات التي تعترض النساء اللواتي يرغبن في إقامة مشروعات جديدة لتصبحن من أصحاب المهن الحرة، وتشجيع روح المبادرة لدى المرأة عن طريق التدريب والاستشارات، والصكوك المالية.</p>
<p>صادقت سوريا على اتفاقية العمال المهاجرين</p>	<p>ك تطوير معرفة أفضل للمرأة في مجال الهجرة، وزيادة الحماية واندماج النساء المهاجرات،</p>

3. تغيير القوالب النمطية بين النوعين الاجتماعيين في التعليم والإعلام والثقافة	
<p>أ. - تعزيز المساواة ومكافحة التمييز بين الفتيات والفتيان في التعليم والثقافة</p> <p>تنقيح المناهج المدرسية لتحقيق مراعاة الفوارق بين الجنسين، تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتوزيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو، تعميم مفاهيم حقوق الطفل واتفاقية سيداو في مناهج المدارس والمناهج في مرحلة ما بعد المدارس،</p>	<p>ب - دعم الأنشطة الرامية إلى تزويد النساء بالمعرفة الخاصة بالحاسبات الآلية، والتدريب والتعليم في مجال علوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا،</p>
<p>إنشاء شبكة ريفية للمعلومات الشبكة الريفية « ريف » إنشاء مشروع المعلومات للجميع، تعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة في قضايا المساواة بين على أساس النوع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،</p>	<p>ج - تشجيع البحوث المتعلقة بالمساواة على أساس النوع في منتجات ومؤسسات وسائل الإعلام للحد من الصور النمطية السلبية. دعم الهيئات التنظيمية لرصد قضايا المساواة على أساس النوع كجزء من اختصاصاتها،</p>
<p>أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة : حملة إعلامية خلال اليوم العالمي للمرأة، برامج تلفزيونية حول قضايا المرأة،</p>	<p>د- مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي في جميع مظاهره، لا سيما العنف الأسري، الاتجار بالبشر وممارسات التقاليد الضارة،</p>

المصدر: الهيئة السورية لشؤون الأسرة

8. النتائج وأولويات العمل المستقبلي

1.8 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع الراهن

يمثل الفصل 23 « تمكين المرأة » في الخطة الوطنية الخمسية العاشرة (2006-2010) المظلة الرئيسية التي يتم الرجوع إليها في جميع السياسات والإستراتيجيات والخطط المتعلقة بتمكين المرأة. لتعزيز تمكين المرأة، خصصت الحكومة 0.025% من الميزانية العامة للدولة للقضايا المتعلقة بتنمية المرأة.

كما تتناول الخطة الخمسية العاشرة موضوع العنف ضد المرأة. وهناك خطة وطنية لحماية المرأة من العنف قيد الإعداد منذ عام 2006، إضافة إلى قانون الاتجار بالبشر. واستثمرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وغيرها من المؤسسات الجهود في خلق الوعي لدى مختلف الجهات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، على سبيل المثال عرض مشاهد من بث تلفزيوني وإذاعي خلال اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة، علاوة على إقامة الملاجئ والعيادات الصحية للمرأة.

وتم إجراء العديد من الأبحاث والدراسات الميدانية حول العنف ضد الأطفال والنساء على أساس النوع الاجتماعي. واستخدمت معظم هذه الدراسات طرق أخذ العينات الطبقيّة لتمثيل المرأة في سوريا جغرافياً. وقد أظهر أحدث مسح وطني للعنف على أساس النوع الاجتماعي، الذي نفذته الهيئة السورية لشؤون الأسرة بدعم من صندوق (UNFPA)، أن العنف لا يزال موجوداً على نطاق واسع وأن هناك حاجة إلى تنفيذ سياسة منسقة، والإسراع في اتخاذ التدابير لمعالجة العنف على أساس النوع الاجتماعي. وقد أظهرت الأبحاث أن المؤسسات المعنية لا تزال في مرحلة تحديد المفاهيم ذات العلاقة باستخدام العنف ضد الأطفال والنساء بسبب النوع الاجتماعي، والتي لم تتحرك حتى الآن لتصميم الأدوات والمنهجيات أو الإجراءات الدقيقة التي ينبغي اتخاذها لمعالجة هذه المسألة.

من الناحية القانونية، هناك مواد قليلة في قانون العقوبات التي يمكن استخدامها لإدانة العنف ضد المرأة، بما في ذلك جريمة الاغتصاب، ولكن الأحكام القانونية في الناحية العملية غير كافية لمكافحة العنف الأسري. ولمعالجة الزيادة في عدد حالات العنف الأسري التي ترتكب ضد زوجات وقربيات تحت ذريعة جرائم الشرف، قامت سوريا بتعديل قانون العقوبات (المادة 548)، ورفع عقوبة جرائم الشرف لمدة سنتين كحد أدنى. ومع ذلك، هناك حاجة إلى قانون معين حول « العنف الأسري ».

ورغم أن المرأة السورية تتمتع بحقوق دستورية كاملة، مثل الرجال، إلا أن قانون الأحوال الشخصية يحد من هذا التمتع بسبب العديد من المواد التمييزية. وتتعلق المواد الرئيسية التي تميز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية السوري بما يلي:

- السن القانوني للزواج هو 18 سنة للذكور و 16 للإناث؛
 - الوصاية والقبول: الوصاية الزوجية إلزامية للنساء فقط (المادة 21)، يجوز للقاضي أن يقرر تزويج فتى في سن 15 وفتاة في سن 13 (المادة 18-2)، ويعد زواج المسلمات من غير المسلمين باطلاً، ولكن يسمح للرجال المسلمين الزواج من غير المسلمات (المادة 48-2)؛
 - تعدد الزوجات مسموح به (المادة 17) لغاية 4 زوجات؛
 - الطلاق: المادة 91 تعطي حق الطلاق للزوج (من جانب واحد وغير مشروط)، في حين تنص المواد 105-115 على أنه يمكن للزوجة طلب الطلاق في ظل شروط تقييدية للغاية؛
 - الوصاية على الطفل حق مقصور على الأب؛
 - النفقة والطاعة: وفقاً للمادة 74، فإن الزوجة مدانة بالطاعة لزوجها في مقابل النفقة، والمادة 73 و 74 تنص على أن زوجة تفقد حقوق النفقة إذا كانت تعمل خارج المنزل دون موافقة زوجها؛
- ومن وجهة النظر القانونية، فإن التمييز ضد المرأة يتعلق أيضاً بالجنسية ذلك أنه لا يمكن للمرأة منح جنسيتها لزوجها: وفقاً للمادة 3 من قانون الجنسية، فإن الأب السوري فقط يمكنه منح جنسيتها إلى أولاده وزوجته الأجنبية.

من حيث قانون العقوبات، تنص المادة 548 على أنه يمكن إعفاء الرجال من العقاب إذا قتل أو أصاب زوجته أو أخته بالأذى، أو أي من أصوله من الإناث، اللائي تم اكتشاف ارتكابهن للزنا بشكل غير متوقع أو إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج مع شخص آخر. ويُمنح هذا الحق للرجال فقط، والذي يعتبر مبرراً للاعتقاد بأن ارتكاب الجريمة كان بسبب الإثارة الشديدة ودون سبق الإصرار والترصد. وتعطي الفقرة الثانية من المادة نفسها الرجل أيضاً عذراً مقبولاً إذا قتل أو تسبب في الأذى لزوجته أو أخته، أو أي من أصوله من الإناث عندما يجدهن بشكل غير متوقع في حالة مريبة مع شخص آخر.

ويتعلق المزيد من التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات بأحكام تهمة الاغتصاب والزنا.

وتعد سوريا دولة طرف في اتفاقية سيداو منذ عام 2002. ومنذ التصديق على الاتفاقية، أعدت العديد من المؤسسات، وخاصة الهيئة السورية لشؤون الأسرة، مشاريع بناء القدرات والدورات وورشات العمل التي يشارك فيها العاملون في المجال القانوني والمحامون والقضاة ورجال الشرطة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النوع الاجتماعي، لتعزيز اتفاقية سيداو وإجبار العاملين في المجال القانوني على استخدام الأدوات القانونية الدولية في عملهم اليومي. ولا تزال التحفظات على الاتفاقية تحول دون تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجال.

ويتم تطبيق أدوات دولية عديدة لتقييم تقدم المرأة في المجتمع، بما في ذلك تقارير الحكومة الدورية عن إنجازات سيداو، متابعة بكيين والأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر السكان والتنمية. وهكذا، فإن توصيات اسطنبول والمتابعة توفر القدرات المحتملة لتعزيز الأدوات والآليات القائمة، وتساعد على تعزيز الإجراءات الرامية إلى بناء قدرات الحقوق الإنسانية للمرأة.

وبالنسبة إلى الاجتماع الوزاري الأوروبي المتوسطي في اسطنبول، أظهرت المقابلات التي أجريت لهذا التقرير عدم وجود المعرفة والمعلومات لمسار اسطنبول نيابة عن غالبية المعنيين الرئيسيين. القليل من الذين تمت مقابلتهم سمع عن اجتماع اسطنبول ولا يبدو ان أحداً يعرف ما إذا كان قد تم تخصيص أي أموال محلية أو دولية لتنفيذه، بما في ذلك من الاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى الأحكام القانونية التمييزية، فإن الحواجز أمام حقوق المساواة للمرأة والمشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع تشير إلى استمرار القوالب النمطية الخاصة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. ولا تزال التقاليد الموروثة التي وضعت المرأة في وضع «أدنى» تؤثر في عقليات المجتمع السوري.

وهناك زيادة ملحوظة في عدد من الحركات المحافظة في المجتمع التي تهاجم بوضوح الاتفاقيات الدولية والتدابير الوطنية القائمة لضمان الحقوق الإنسانية للمرأة. ويتم الإعلان عن مثل هذه الهجمات علناً في أشكال مختلفة بما في ذلك من خلال المنديات العامة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المحافظة المحلية، مثل «الجمعية الوطنية للتوعية الاجتماعية».

2.8 أولويات العمل المستقبلي

في المقابلات التي أجريت في سياق التقرير حدد المعنيون الرئيسيون الأولويات التالية والتدخلات الإستراتيجية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع في سوريا:

- **الإصلاح القانوني:**
 - رفع التحفظات على اتفاقية سيداو؛
 - اعتماد قانون جديد للأحوال الشخصية يكون إيجابياً تجاه حقوق المرأة والمساواة بما في ذلك إدخال التعديلات المقترحة من قبل الناشطات والخبيرات إلى اقتراح الإصلاح الأولي، مثل الأحكام المتعلقة بالمساواة في سن الزواج، المساواة في حقوق الطلاق، وغيرها؛
- **تدابير السياسة العامة:**
 - المصادقة على خطة حماية المرأة ضد العنف، التي أعدها الهيئة السورية لشؤون الأسرة وجميع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية؛
 - تحتاج الخطة الخمسية الحادية عشرة والخطة الخمسية العاشرة إلى تخصيص فصل خاص عن تمكين المرأة، مع التركيز على المرأة في مراكز صنع القرار والعنف على أساس الاجتماعي؛
- **تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات للمرأة في أربعة مجالات: التعليم والصحة والتشريعات والتمكين الاقتصادي؛**

- **تعميق المعرفة من خلال البحوث والدراسات :**
 - إجراء دراسات معمقة حول وضع المرأة في البلاد وتسهيل الحصول على البحوث الموجودة والمعرفة على المستوى الإقليمي؛
 - إنشاء مركز دراسة المرأة ضمن مركز الدراسة والبحاث؛
- **التعزيز المؤسسي :**
 - تشغيل وحدة مرصد العنف على أساس النوع الاجتماعي ووحدة حماية الأسرة؛
 - اعتماد وتنفيذ آليات للتعاون وتنسيق التدابير مع جميع الأطراف ذات العلاقة لتفادي الشغرات وتحديد العقوبات وتقييم الإنجازات؛
- **مكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي :**
 - تدريب الشرطيات على أساليب الحماية ضد العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
 - تدريب أفراد وسائل الإعلام على سبل الحماية من العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- **المرأة والعمل :** اعتماد خطط لزيادة عدد النساء في القوة العاملة، الذي انخفض في العامين الماضيين.

9. تصورات العمل المستقبلي

تم بذل جهود كثيرة في سوريا لتحسين حالة المرأة في جميع مستويات الحياة العامة والخاصة وذلك قبل وبعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن التمييز القانوني والقوالب النمطية على أساس النوع لا تزال قائمة إلى الآن. والطريق لا يزال طويل حتى تكون المرأة قادرة على ممارسة حقوقها على نحو فعال. على سبيل المثال، المرأة لا تزال تملك أقل من 10 في المائة من الأراضي الزراعية على الرغم من حقها في الميراث الذي تمنحه لها الشريعة الإسلامية، والزواج المبكر للفتيات لا يزال واقعا على نطاق واسع وعامل ضعف للنهوض بالمرأة.

1.9 تشريعات لضمان حقوق المرأة في المساواة مع الرجل وإزالة التحفظات على اتفاقية سيداو

هناك حاجة للعمل بجدية من أجل اعتماد تشريعات أكثر تقدما والتي تدمج بوضوح مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وهذا يدعو أيضا إلى اتخاذ إجراءات جديدة لرفع التحفظات على اتفاقية سيداو.

ومع ذلك، فإن اعتماد تشريعات متقدمة لا يكفي في حد ذاته. وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتوعية جميع شرائح المجتمع بالفوائد المترتبة على اعتماد التشريعات التي تساعد في تعزيز دور المرأة والرجل في المجتمع.

2.9 تصميم السياسات وتدابير التنفيذ

يتم تعريف الفصل 23 من الخطة الخمسية العاشرة بوصفه حدثا مهما لتمكين المرأة ويوفر إستراتيجية لتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً. ومع ذلك، فإن الأهداف واسعة جدا والتقنية المطلوبة لتنفيذ الأهداف غير متوفرة. ومن ثم، يجب تجنب الثغرات التي تم تحديدها في الخطة الحالية في الخطة الخمسية الحادية عشرة.

وهذا يدعو إلى تعزيز الحوار والتعاون بين جميع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية لصالح تعزيز دور المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة.

وعلى الرغم من أن مسألة المساواة على أساس النوع وتعميم منظور النوع الاجتماعي ليست جديدة في سوريا، لكن لا يزال هناك الكثير من سوء الفهم والأفكار الخاطئة المسبقة بشأن المساواة على أساس النوع، مما يجعل من الصعب تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي على مستوى السياسة والتخطيط.

3.9 العنف على أساس النوع الاجتماعي والقوالب النمطية

إن الحواجز التي تعيق حقوق المرأة في المساواة مع الرجل وتمكينها مستمدة أيضاً من استمرار القوالب النمطية حول أدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. إن صعود الحركات المحافظة في المجتمع، التي تشكلت في التقدم في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، هو مسألة مثيرة للقلق.

إن القيم التقليدية وأدوار النوع تعزز صعوبة معالجة قضايا مثل العنف على أساس النوع الاجتماعي، لأنها تعزز فكرة هذا النوع من العنف هو مسألة عائلية وخاصة وليست مسألة عامة. كما أن السرية والمحظورات تجعل من الصعب معالجة هذه المسألة في النطاق العام.

4.9 تمكين المرأة اقتصادياً

لا يمكن تحقيق تمكين المرأة دون تمكين المرأة اقتصادياً وخلق بيئة مواتية تمكينية تشمل إجراءات تعزز وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار في كل من الحياة العامة والخاصة.

10. قائمة المراجع

- البغاء، الدكتور محمد حسن (عميد كلية العلوم الدينية - جامعة دمشق)، سبتمبر 2008 « أولئك الناشطين ضد قانون جرائم الشرف يجب عليهم مغادرة سوريا » (عربي) 107 / 3365 / www.halwasat.com/content/view
- ربيع الانصاري، مستشار (الإسكوا 2006)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - تقرير الظل في العالم العربي، الإسكوا، بيروت 2007 (بالعربية)، نبيل عنواب، مستشار إقليمي للتنمية الاجتماعية (الإسكوا 2004)، بعثة استشارية للاتحاد العام النسائي في الجمهورية العربية السورية 04-17 يونيو 2004 (باللغة العربية)، المعهد العربي لحقوق الإنسان (2004)، المشاركة السياسية للمرأة العربية: التحديات في وجه تنفيذ حقيقي للمواطنة - الدراسات الميدانية في إحدى عشر دولة عربية؛ الفصل 6: الجبائية، جاد الكريم، مشاركة المرأة السورية في الحياة السياسية؛ وائل اسواح، 2009/8/5؛ نظرة على المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية في سوريا، www.alawan.org/3483.html
- سعاد باخور (2006)، المرأة والمشاركة السياسية، ورقة تم تقديمها في مؤتمر « المرأة في سوريا اليوم »، رضا سعيد حال، جامعة دمشق، 26-25 يونيو 2006، الذي نظّمته دائرة علم الاجتماع، جامعة دمشق ومعهد فافو للدراسات الدولية التطبيقية (الترويج)، المكتب المركزي للإحصاء (2008)، الدليل الإحصائي - واحد وستون قضية، دمشق، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون 14 مايو - 1 يونيو 2007، الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الجمهورية العربية السورية، 11 يونيو 2007
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون 14 مايو - 1 يونيو 2007، عرض للتقارير الدورية الأولى من الجمهورية العربية السورية، بيان منى غانم، طبية. ماجستير في الصحة العامة، رئيسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثون مجموعة 14 مايو - 1 يونيو 2007، قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير أولي، 5 أكتوبر 2006
- لجنة حقوق الطفل، الدورة 46 (17 سبتمبر - 5 أكتوبر 2007)، الردود الخطية على قائمة القضايا والمقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية (CRC/OPAC/SYR/Q/1) التي سيتم تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (لجنة حقوق الطفل / ج / أوباك / سوريا / 1)

- لجنة حقوق الطفل، والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1995، ملحق، الجمهورية العربية السورية (22 سبتمبر 1995)،
- الدورة 46 للجنة حقوق الطفل: تقوم اللجنة بدراسة تقرير سوريا حول البروتوكول الاختياري المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، 2 أكتوبر 2007، لجنة حقوق الطفل،
- الإسكوا (2005) مركز المرأة العربية - تاريخ الحركة النسائية في العالم العربي، بيروت،
- سمية غانم، (2004)، بتحرير وإشراف عدد من المتخصصين، سلسلة التعليم التشريعي،
- الاتحاد العام للمرأة، داليا حيدر (ابريل 2009)، تولى نادي الكهول، سوريا اليوم <http://www.syria-today.com/>
- حسن عبد الكريم الأمير (2004)، نتائج المسح على أساس النوع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والإدارات التابعة لها، وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق UNFPA وزارة الصحة، (بالعربية)،
- نادية الحجاب، (2002)، النساء مواطنات أيضاً: قوانين الدولة، حياة المرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية -- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رصد هيئة المعاهدة، سلسلة رصد حقوق الإنسان؛ الدورة 38 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (نيويورك، 14 مايو - 1 يونيو 2007) سوريا (التقرير الدوري الأولي)
- جورج جبور (2006)، المرأة السورية وحقوق الإنسان، ورقة تم تقديمها في مؤتمر «المرأة في سوريا اليوم»، قاعة رضا سعيد، جامعة دمشق، 25-26 يونيو 2006، الذي نظمته دائرة علم الاجتماع، جامعة دمشق ومعهد فافو معهد الدراسات الدولية التطبيقية (النرويج)،
- مها قطه وستوف الشيخ حسين (سبتمبر 2008)، العمالة والاقتصاد غير الرسمي في سوريا: منظور حقوق المساواة على أساس النوع والعمل، حالة دراسة من القطر السوري؛ مبادرة إقليمية حول المساواة على أساس النوع وحقوق العمال في الاقتصاديات غير الرسمية للدول العربية - مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمية للدول العربية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR)
- هبة الليثي، خالد أبو إسماعيل (يونيو 2005)، الفقر في سوريا 1996-2004، التشخيص واعتبارات السياسة لصالح الفقراء، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- مذكرة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول امتثال سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- دعد موسى (2005)، تقرير حول الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في سوريا، تقرير أعدته منظمة غوث الأطفال في السويد،
- غادة مراد، المدعي العام، التشريعات السورية المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها، 2004 (بالعربية)،

- محمد راتب النابلسي (6/12/2007) ندوة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو نظمتها: الجمعية الوطنية للتوعية الاجتماعية، والتي عرضت في المركز الثقافي كفر سوسة (بالعربية)،
www.nabulsi.com/text/10nadwat/917-all/917-15.DOC
- ربيع الناصري وإيزيس نصير (2003)، إدماج حقوق المرأة في الشراكة الأوروبية ومتوسطة، التي نشرتها الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان،
- حنان نجمة (2005)، العنف ضد المرأة وقانون العقوبات، الهيئة السورية لشؤون الأسرة (بالعربية)
- مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، دراسة الدولة الطرف لتقرير الجمهورية العربية السورية المبدئي حول البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية (OPSC)، الدورة 43 للجنة حقوق الطفل، 19 سبتمبر 2006،
- جيامباولو كالتشي نوفاتي، و ليا كوارتبل وإستر سالجو، و أومبرتو تريولزي، والمنسق العام: كريستينا لوتشيانا (2006)، الإسراع في اتخاذ إجراءات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في سوريا وبلدان الشرق الأوسط، عن مؤسسة العلاقات بين إيطاليا وبلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية، الشرق الأوسط والشرق الأقصى - إيبالمو [إيطاليا وأفريقيا، أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والأقصى]
- بلال عرابي (المشرف) (2004)، حقوق المرأة والعنف الأسري في سوريا - دراسة حالة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف)، جمعيات تنظيم الأسرة السورية (بالعربية)،
- مجموعة أعمال أكسفورد (2008)، التقرير - سوريا الناشئة 2008،
- المواد ذات العلاقة
- هيئة التخطيط الحكومية (2006)، الخطة الخمسية الوطنية العاشرة - 2010: الفصل 23: تمكين المرأة،
- مرصد نساء سوريا -- تقرير حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 2007/05/20،
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2004)، بكين +10، السلام والتنمية والإنصاف
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2005)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - التقرير الأولي،
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2006)، التبني في الإسلام: هل كانت وجهات النظر قادرة على الامتثال للنصوص المقدسة التي لا توفر الفقه؟ لماذا تبني الأقارب، لماذا التبني التربوي؟ (النص الأصلي مأخوذة من مجلة جهينة - 8 يناير 2006)
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2006)، المرأة السورية بين الدستور وقانون العقوبات،
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2007)، بكين +10 +2،
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2008)، وصندوق UNFPA، وحالة السكان في سوريا - التقرير الوطني الأول 2008 (باللغة العربية)،

- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (2008)، وصندوق UNFPA، وحالة السكان في سوريا - تقرير السياسات،
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) (2006)، نحو التمكين السياسي للمرأة السورية،
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وزارة العدل ووزارة الأوقاف (الشؤون الدينية) (2008)، تقارير عن الملتقى الوطني حول جرائم الشرف (بالعربية)
- تقارير سورية قدمت للجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية سيداو
- تقارير سورية قدمت للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- مرصد المرأة السورية (2009/5/03) قانون ضد النساء والأطفال، تدمير سوريا، تمت المصادقة عليه من قبل مكتب رئيس الوزراء،
<http://nesasy.org/content/view/7402/110/>
- تقرير المنظمات غير الحكومية، على التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية حول اتفاقية سيداو، 2007.
- صحيفة تشرين المحلية، رقم 8745 (2003/9/29) مقابلة شاملة مع مفتي حلب: مهمة علماء الدين هي التوصل إلى حل وسط بين النص الديني والمجتمع النامي (بالعربية)،
- صحيفة تشرين المحلية، رقم 9384 (2005/10/17) قبل استخدام ذريعة: «التعارض مع الشريعة الإسلامية (القانون)»... هل قرأنا الشريعة بحذر؟ (بالعربية)، المفتي العام يصدر مذكرة يطلب فيها رفع التحفظات على الإعلانات المتعلقة بالتبني وحرية ممارسة الشعائر الدينية... (بالعربية)،
- صحيفة تشرين المحلية، رقم 9518 (2006/3/23) أنشطة منتدى «حقوق الإنسان والإسلام»، حلب - حقوق المرأة من قبل الدكتور محمد علي العقلة (عربي)،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف 2008)، والمشروع العربي لصحة الأسرة جامعة الدول العربية - المكتب المركزي للإحصاء؛ الجمهورية العربية السورية: مسح مجموعة المؤشرات المتعددة 2006 - رصد حالة الأطفال والنساء،
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، بيان صحفي للأمم المتحدة، الدورة 46 للجنة حقوق الطفل: تقوم اللجنة بدراسة تقرير سوريا حول البروتوكول الاختياري المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، 2 أكتوبر 2007،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2005)، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، دمشق،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2005)، الجمهورية العربية السورية التقييم القطري المشترك، دمشق،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإنمائي (2006)، تقييم القطر: تقييم نتائج التنمية - سوريا، دمشق،

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2007)، إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للجمهورية العربية السورية (2007-2011)، دمشق،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2007-2008)، تقرير التنمية البشرية، نيويورك،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008)، من الحماية إلى التوعية: معالجة العنف على أساس النوع الاجتماعي في مشروع الجمهورية العربية السورية - تقرير تحليل الوضع الراهن، دمشق،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008)، من الحماية إلى التوعية: معالجة العنف على أساس النوع الاجتماعي في مشروع الجمهورية العربية السورية - إدارة حماية المأوى، دمشق،
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008)، إدخال تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في التجارة والاقتصاد - تجربة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوريا: أدوات ودليل الموارد، دمشق،
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف 2005)، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، الاتحاد العام للمرأة، المكتب المركزي للإحصاء، ودراسة حالة عن العنف ضد المرأة في سوريا، دمشق (بالعربية)،
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف 2007/2/21)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المجالس الشعبية، المشاركة السياسية للمرأة في إطار التشريعات الوطنية والعربية والإسلامية والدولية: نقاش مائدة مستديرة، دمشق (بالعربية)،
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيسيف 2007/11/25)، والاتحاد العام للمرأة، عالم خال من العنف: نقاش مائدة مستديرة، دمشق (بالعربية)،
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف فبراير ومارس 2009)، الاتحاد العام للمرأة، نحو زيادة الوعي بحقوق المرأة في سوريا: نقاش مائدة مستديرة، دمشق (بالعربية)،
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيسيف يوليو 2007)، ومجلس الشعب، صندوق النفقة، إيواء الحضانة ومحكمة الأسرة: نقاش مائدة مستديرة، دمشق (بالعربية)،
- نظام المنسق الدائم للأمم المتحدة، هيئة تخطيط الدولة (2005)، التقرير الوطني الثاني عن الأهداف الإنمائية للألفية في الجمهورية العربية السورية،
- الاتحاد العام للمرأة (2003)، التقرير النهائي حول «حقوق المرأة ومختلف أشكال العنف» ورشات عمل، دمشق 20-21/8/2003، وحلب 24-25/8/2003،
- ورشة عمل لإطلاق «دراسة حول لعنف ضد المرأة، SCFA، سي بي اس، WGU، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، سوريا، أبريل 2006،
- المنتدى الاقتصادي العالمي (2008) التقرير العالمي حول الفجوة بين النوعين الاجتماعيين، جنيف، سويسرا،
- أمل يونس (2005)، المرأة السورية بين القانون والعقاب، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، دمشق.

www.nesasy.org/languages/index.php/En



تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورومتوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي

<http://www.euromedgenderequality.org/>

